

د. علي خليفة الكواري

في

مفهوم الديمقراطية المعاصرة

قراءة أولية في خصائص الديمقراطية(*)

مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية

(*) هذه الورقة هي حصيلة أفكار تبلورت من خلال الحوارات والاتصالات التي تمت في نطاق مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية. قالى أصدقاء "المشروع" كافة الشكر والعرفان لما طرحوه من أفكار وملاحظات وتوجيهات أنارت مسيرة "المشروع"، والشكر بشكل خاص واجباً للأستاذ محمد هلال الخلفي الذي شارك في عناء إعداد هذه الورقة. وكان الناقد البتاء لمسيرتها. وكذلك للأستاذ الدكتور عمار الطالبي والأستاذ يوسف خليفة الكواري اللذين كان لهما الفضل في قراءة الورقة والتنبيه إلى أوجه القصور فيها وأخيراً وليس آخرًا فإن هذه الورقة هي نتيجة للجهد المشترك مع الزميل الدكتور رعيد كاظم الصلح الذي يعود إليه الفضل في بلورة فكرة مشروع دراسات الديمقراطية وتحديد إطار هذه الورقة وتنمية أطروحتها. وغنى عن القول إنني المسؤول الوحيد عن مواطن النقص والقصور فيها.

مقدمة

الديمقراطية أو "حكم الشعب" في البلدان العربية اليوم شعار يُرفع على نطاق واسع. وبالرغم من ذلك، فإن مفهوم الديمقراطية يكتنفه الغموض، ويكثر حوله الخصام، وتتعلل نتيجة لذلك فرص التحوّل الديمقراطي في الدول العربية. وهذا ينذر ببقاء الديمقراطية عند العرب مجرد شعار يكثر حوله الجدل بين الباحثين والمفكرين، ويحتدم حوله الصراع بين الممارسين للعمل السياسي... وهكذا تضيع على العرب فرص الاستفادة من المدّ الديمقراطي الذي يشهده العالم، فضلاً عن خسارتهم للإمكانيات التي يتيحها المنهج الديمقراطي في الحكم، ولا ينبههم من الحقبة الديمقراطية الراهنة سوى رفع الشعارات والافتتال حولها، بدلاً من وضع حدٍ للفتن وأسباب الحروب الأهلية، ومن ثمّ توظيف المنهج الديمقراطي في إدارة أوجه الاختلاف سلمياً، تعبيراً عن نضج حضاري واستحقاق ولوج القرن الحادي والعشرين.

ويعود الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية إلى وجود إشكاليات فكرية^(١)، تحول دون قبول تيارات فكرية وسياسية للديمقراطية من خلال فهمها لها. وأهمّ هذه الإشكاليات يتمثل في احتمالات التناقض بين الديمقراطية والإسلام^(٢)، وكذلك احتمالات الترابط العقائدي بين الديمقراطية وعقائد الغرب واتجاهاته. ومما هو جدير بالتأكيد أن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية لا ينحصر في اختلاف وجهة نظر الدولة عن المجتمع، أو وجهة نظر الحكومات عن قوى المعارضة، وإنما يمتدّ الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية، وبالتالي جدوى ممارستها والعمل من أجل تحقيقها، إلى التيارات السياسية والأحزاب والحركات التي تنشأ التغيير وتعمل من أجله. إن الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية يطال فصولاً هامة من التيار الديني الإسلامي، والتيار القومي العربي، والتيار الاجتماعي اليساري، والتيار الليبرالي. وتقف اليوم، بكل أسف، تحفظات كل طرف على مفهوم الطرف الآخر للديمقراطية أو الشورى الملزمة، عائقاً أمام ضرورات تنمية فكر سياسي ديمقراطي يعترف فيه كل طرف بوجود الطرف الآخر، ويقبله شريكاً كاملاً في الوطن، ويحترم حقه في التعبير، ويراعي مصالحه، ويضمن له حق المشاركة السياسية الفعّالة. ومما لا شك فيه أن اختلاف القوى والتيارات السياسية حول مفهوم الديمقراطية يحول دون انتشار فكر سياسي يؤسس عليه العرب والمسلمون إجماعاً كافياً لمواجهة أنماط حكم الوصاية على الناس، واستبدالها بنظم حكم لا تكون فيها السيادة لفرد ولا لقلّة، وإنما يكون الأمر شورى بين الناس، والشعب مصدر السلطات. أما السيادة، فهي لله وحده لا شريك له.

ومن بين أبرز مظاهر الاختلاف حول مفهوم الديمقراطية، الاختلاف حول ماهيتها: ما هي الديمقراطية؟ ما هو شكلها؟ وما هو مضمونها؟ هل هي عقيدة أو منهج؟ هل هي حقاً منهج تفرضه ضرورات التعايش السلمي بين الأفراد والجماعات، أم أن الديمقراطية عقيدة تنازع العقائد الأخرى وتحلّ محلها؟ عقيدة كلاية أم أنها نظام فرعي في عقيدة ليبرالية تقدّس الفرد ولا تقبل على حريته الشخصية أي قيد؟ هل الديمقراطية ممارسة مطلقة لا تقيدها شريعة ولا تحدّ

(١) منتدى الفكر والحوار، التجارب الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: دار الحداثة، ١٩٨١، ص ٥-١٣.

- انظر أيضاً في المصدر نفسه: خالد الحسن، "إشكاليات الديمقراطية في الوطن العربي"، ص ١٥-٢٥.

(٢) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، "الشورى وأثرها في الديمقراطية"، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، ١٩٨١، ص ٤٢٥-٤٥٠. انظر أيضاً: المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، "الشورى في الإسلام"، عمان: المجمع، ١٩٨٩. وبشكل خاص: عبد الهادي أبو طالب، "الديمقراطية والشورى"، الجزء الثالث، ص ١١٦٨-١١٧٦.

من غلوائها قيم، أم أنها ممارسة يُمكن تقييدها دستوريًا بالشرائع التي يدين بها المجتمع المعنى وبالقيم التي يجلبها؟ هل الديمقراطية المعاصرة بالضرورة مناقضة للإسلام، كما تخشى فصائل هامة من التيار الديني الإسلامي؟ هل الديمقراطية نظام حكم اقتصادي-اجتماعي مؤسّس بالضرورة على العقيدة الليبرالية وموجّه لخدمة المصالح الرأسمالية ومعبر عن قيمها كما تتخوف سائر القوى الوطنية وكافة الاتجاهات الاجتماعية التي تخشى أن تكون الديمقراطية مجرد شعار رأسمالي، الهدف من طرحه وترويجه اختراق مجتمعات العالم وتجريدها من توجهاتها الوطنية، وهوّ مات شخصيتها المستقلة، وطمس هويتها، وخذلان طموحاتها في التنمية والعدالة الاجتماعية، وإحاق دولها التابعة بالسوق العالمية التي تسيطر على مقدراتها المصالح الإمبريالية؟

هذه هي بعض أوجه الاختلاف التي يحتدم حولها الجدل بين التيارات الفكرية والقوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية. ومما لا شك فيه أن تحفّظات بعض فصائل التيارات السياسية في البلدان العربية، وخوفها من سوء استغلال شعار الديمقراطية الجذّاب، أمر المشروع، ولا سيّما في الوضع والظرف العربيين الراهنين. وجديرٌ بالساعين إلى تعزيز المساعي الديمقراطية أن يطرحوا مفهوم الديمقراطية المعاصرة للمناقشة المسؤولة والحوار البناء. وتأتي هذه الورقة المتواضعة في سياق مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية والذي يهدف من خلال البحث والدراسة والحوار إلى تأصيل رؤية سياسية تعزّز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية.

وهذه الورقة لا تعدو أن تكون قراءة أولية لمفهوم الديمقراطية المعاصرة من خلال استخلاص المعاني والأسس والمبادئ والمؤسّسات التي يُلاحَظ وجودها في كافة الممارسات الديمقراطية المستقرة، وتكون بمثابة الشروط لاكتساب أي نظام حكم صفة الديمقراطية. إنها تلك المعاني والأسس والمبادئ والمؤسّسات التي توقّر الحدّ الأدنى من شروط الممارسة الديمقراطية، والتي لا تقوم للديمقراطية قائمة دون وجودها مجتمعةً. والورقة الراهنة هي حلقة في سلسلة من الدراسات، يتناول أحد محاورها مفهوم الديمقراطية المعاصرة بهدف تحديد إشكاليات قبولها من قبل التيارات الفكرية وشروط تبنيها من القوى السياسية الفاعلة على الساحة العربية. ويتناول محور آخر كيفية العمل من أجلها، وبناء القدرات الأهلية التي تمكّن قوى المجتمع من ضبط السلطة وإخضاعها للمصالح والأهداف المجتمعية. وغاية البحث والدراسة في المحورين المذكورين هي تقديم مادة للحوار الموضوعي المسؤول بين باحثين ومفكرين وممارسين للعمل السياسي من بين المؤثرين في مختلف التيارات والقوى السياسية، وصولاً إلى صياغة رؤية سياسية عربية ذات بُعد إسلامي تعزّز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية^(٣).

وفي ما يلي نتناول موضوع الورقة "مفهوم الديمقراطية المعاصرة" في نقطتين تُبرزان الخصائص المركزية للديمقراطية المعاصرة: الخاصة الأولى هي أن الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة، والخاصة الثانية هي أن الديمقراطية المعاصرة ممارسة دستورية.

(٣) رغيذ كاظم الصلح وعلي خليفة الكواري، "مشروع لتعزيز المساعي الديمقراطية في البلدان العربية"، المنشور في القسم ٢- من هذا الكتاب.

الخاصية الأولى:

"الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة"

الديمقراطية المعاصرة اليوم أكثر تواضعًا مما يعتقد البعض بشأنها أو ينسبها إليها أو يطالبها به. فهي أبعد من أن تكون عقيدة شاملة، وهي ألق من أن تكون نظامًا اقتصاديًا اجتماعيًا، له مضمون عقائدي ثابت. إن الديمقراطية المعاصرة منهج لاتخاذ القرارات العامة من قبل الملزمين بها. وهي منهج ضرورة يقتضيه التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، وجماعة، منهج يقوم على مبادئ ومؤسّسات تمكّن الجماعة السياسية من إدارة أوجه الاختلاف في الآراء وتباين المصالح بشكل سلمي، وتمكّن المجتمع بالتالي من السيطرة على مصادر العنف، ومواجهة أسباب الفتن والحروب الأهلية. وتصل الديمقراطية المعاصرة إلى ذلك من خلال تقييم الممارسة الديمقراطية بدستور يُراعي الشروط التي تترضى عليها القوى الفاعلة في المجتمع وتؤسّس عليها الجماعة السياسية لجماعًا كافيًا. وقد تمكنت الديمقراطية المعاصرة من ذلك عندما حرّرت منهجها في الحكم من الجمود، فتأصلت في مجتمعات مختلفة من حيث الدين والتاريخ والثقافة. وتمكّنت الديمقراطية المعاصرة، من خلال تحرير نفسها من صفة الجمود، ونفي شبهة العقيدة، أن تصبح منهجًا علميًا وواقعيًا يأخذ عقائد وقيم المجتمعات المختلفة في الاعتبار، ويُراعي مرحلة الممارسة الديمقراطية، والنتائج المطلوب تحقيقها من نظام الحكم الديمقراطي. إن الديمقراطية المعاصرة منهج يُبدع الحلول ويُكيّف المؤسسات دون إدخال المبادئ الديمقراطية أو تعطيل للمؤسسات الدستورية التي لا تقوم للممارسة الديمقراطية قائمة دون مراعاتها والعمل بها. وفي ما يلي نتناول عددًا من الجوانب التي تؤكد على أن الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة: أولها، إعادة تعريف الديمقراطية. وثانيها ماهية الديمقراطية المعاصرة. وثالثها، مقارنة العرب لمفهوم الديمقراطية. ورابعها، حدود الديمقراطية الراهنة ومعاييرها.

1-1 إعادة تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية كما يُمارس على أرض الواقع يضيق نطاقها ويضم مضمونها عن الديمقراطية المثالية⁽⁴⁾ Ideal Democracy التي يعرفها المبشّرون بها على أنها "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب". إن تلك الصورة المثالية للديمقراطية يُجمع اليوم كافة الدارسين للديمقراطية على أنها لم تتحقق في الماضي، وليست متحققة في وقتنا الحاضر، ومن غير المنتظر تحقيقها في المستقبل المنظور. وعلى المحبّذين لنظم الحكم الديمقراطي في ضوء فشل نظم الحكم البديلة لها، أن يركنوا إلى الواقعية وأن يتذكّروا القول المأثور "ما لا يدرك كله لا يتركّ جله". وعليهم أن يعملوا من أجل التحوّل الديمقراطي باعتبار أن الديمقراطية مسألة نسبية، وعملية تاريخية متدرجة، تبدأ عندما يتمكّن المجتمع المعنّي من السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف سلميًّا، تعبيرًا عن إجماع القوى الفاعلة على ضمان الحد الأدنى من المشاركة السياسية الفعّالة لجميع المواطنين دون استثناء. وعبر الممارسة تخطو العملية الديمقراطية قُدّمًا نحو الرقيّ، وتتنحّسن نوعيتها تعبيرًا عن استقرار الممارسة الديمقراطية، وانتشار الثقافة الديمقراطية وانعكاسها على السلوك العام، دلالة على النضج الحضاري للمجتمع المعنى.

(4) Robert Dahl, Democracy and its Critics, Yale University Press, 1989, p. 6.

ولعل "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب" يمثل غاية الديمقراطية، أكثر مما يصلح لأن يكون تعريفًا للعملية الديمقراطية. إنها غاية تصبو الديمقراطية إلى بلوغها دون ادعاء الوصول إليها؛ حيث إن النتائج التي تحققت أيها ممارسات ديمقراطية هي -في المقام الأول- مؤشر على توازن القوى، في ضوء التزام مجتمعي بإدارة أوجه الاختلاف سلميًا. والاقتراب من تلك الغاية يصبح ممكنًا بفضل المنهج الديمقراطي في اتخاذ القرارات العامة. وهذا ما نلاحظه اليوم في الدول التي استقرت فيها الممارسة الديمقراطية، يث حقت مجتمعاتها، تدريجيًا، تقدمًا نسبيًا في المضي قدمًا نحو تحقيق غاية حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، وذلك بفضل ضمان المنهج الديمقراطي لوجود شروط ترشيد عملية اتخاذ القرارات العامة، وإخضاع ممارسات السلطة لمزيد من ضوابط المجتمع الذي تحكمه، وإجبارها على مراعاة مصالحه. لذلك أصبحت صفة المنهج أكثر الصفات دلالةً على الديمقراطية، وأصبح نظام الحكم الديمقراطي اليوم يكتسب صيغته من جراء التزامه بمبادئ تنبثق عنها مؤسسات ذات فاعلية، تحول دون حكم الفرد المطلق أو حكم القلة، وتضمن تحقيق الحد الأدنى من شروط "حكم الشعب"، المعنى الحرفي لمصطلح "ديمقراطية".

والحد الأدنى من حكم الشعب الذي اكتسبته الدول التي تُوصف بصفة الديمقراطية هو اليوم "حكم الكثرة"⁽⁵⁾ Polyarchy مقارنةً ببدائه من أنظمة الحكم السائدة في العالم في الوقت الراهن، والتي تتمثل في نظم حكم الوصاية، سواء كانت في شكل "حكم الفرد المطلق" Absolute Rule، أو "حكم القلة" Oligarchy. ولعل ما يؤهل "حكم الكثرة" لاكتساب صفة الديمقراطية هو أن القرارات العامة فيه تُتخذ من قبل الكثرة من أفراد الشعب المعني. هذا إضافة إلى سعي نظام "حكم الكثرة" إلى الاقتراب تدريجيًا من حكم الشعب، عن طريق اتساع نطاق المشاركة السياسية الفعالة، وانتشار الثقافة الديمقراطية، واستقرار مؤسسات دستورية تُساعد على نمو قوة المجتمع وزيادة قدرته على ضبط سلطة حكومته ومراعاة قراراتها لاعتبارات المصلحة العامة.

ولقد كان لروبرت دال Robert Dahl يُعدّ اليوم من أهمّ دارسي الديمقراطية المعاصرة ومنظّر رها في الغرب- الفضل في إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها نظام "حكم الكثرة"، وذلك بعد أن لاحظ أن الممارسة الديمقراطية الراهنة في الدول التي استقرت فيها نظم ديمقراطية، لم تبلغ بعد حكم الشعب، ولا هي وقّرت بعدّ المصادر التي تمكّن كافة طبقات الشعب من ممارسة حقوقها الرسمية والقانونية في المشاركة السياسية.

ويرى دال أن نظام "حكم الكثرة" مقارنةً ببدائه من نظم الحكم المتاحة اليوم، يتميّز بخاصيتين⁽⁶⁾: **أولاهما:** اتساع حق المواطنة وشموله كافة الجماعات، واكتساب ذلك الحق من قبل نسبة عالية من البالغين المقيمين بشكل دائم في المجتمع المعني؛ وثانيتهما أن يتضمن حقّ المواطنة فرصة المواطن في تنحية أعلى مسؤول تنفيذي في الحكومة من منصبه من خلال التصويت ضده في الانتخاب. كما يلخص دال المتطلبات المؤسسية الواجب توفرها في نظام

(5) Ibid, pp. 220- 224.

(6) Ibid, p. 220.

"حكم الكثرة" في مجموعتين من المؤسسات⁽⁷⁾. أولاهما تتعلق بالانتخابات، وتهدف هذه المؤسسات إلى ضمان وضع قرارات الحكومة الديمقراطية وسياساتها تحت سيطرة مسؤولين يتم انتخابهم من خلال اقتراع دوري حرّ ونزيه، يكون من حق كل من ينطبق عليه أهلية الترشيح أن يرشّح نفسه للانتخاب، ويكون من حق جميع المواطنين البالغين الذين يُمكن عملياً اشتراكهم في عملية الانتخاب، التصويت فيه؛ وثانيتهما، مؤسسات تكفل حماية الحريات العامة، وتهدف هذه المؤسسات إلى تأكيد الحريات العامة التالية: حق التعبير والنقد البناء دون خشية التعرّض إلى عقوبات قاسية، وحق الحصول على معلومات بديلة للمعلومات الرسمية وحماية مصادر المعلومات البديلة، وحرية التنظيم المستقل نسبياً بما في ذلك حق تكوين الأحزاب وجماعات المصالح.

هذه هي الخصائص والمؤسسات التي لا تقوم لنظام "حكم الكثرة" قائمة إذا ما انتقص منها. أما ما عدا ذلك من خصائص أو مؤسسات فإنها غير ضرورية لاكتساب نظام الحكم صفة نظام "حكم الكثرة"، وإنما يكون وجودها دليلاً على تقدم الممارسة الديمقراطية واقترابها من غاية حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب، طالما كانت تلك الخصائص والمؤسسات تسمح للشعب بمزيد من المشاركة السياسية الفعّالة، وتمكّنه من إحكام ضبط سلطة حكومته، وتزيد من قدرة المجتمع على توجيه الدولة وإخضاعها لمراعاة المصالح المجتمعية.

٢-١ ماهية الديمقراطية المعاصرة:

ما هي إذن الديمقراطية المعاصرة في ضوء ما طرأ على تعريفها من تعديل؟ أو بمعنى أصح، ماهي أكثر صفات الديمقراطية دلالةً عليها؟

تفيد المراجعات النقدية الراهنة أن صفة المنهج هي الخاصية الأكثر دلالة على الممارسة الديمقراطية الراهنة. كما أن شُبْهة العقيدة هي أضعف الصفات التي يمكن نسبتها إلى الديمقراطية.

إن تأثير العقائد على الممارسات الديمقراطية المعاصرة نتيجة وليست سبباً. فالعائد تؤثر على مضمون الديمقراطية من خلال تأثير العقائد على اختيارات الأفراد والجماعات والمنظمات التي يتكوّن منها أي مجتمع ديمقراطي. إن تأثير العقائد على القرارات الديمقراطية تأثير غير مباشر، يختلف من مجتمع لآخر، في ضوء الثابت من شرائح المجتمعات، والمتغيّر من قيمها، والمتحوّل من الظروف التي تحيط بها وتؤثر في توازن القوى فيها. أما الديمقراطية نفسها فإنها منهج وطريقة وعملية لاتخاذ القرارات العامة. ومن هنا، فإن الديمقراطية المعاصرة - كما يطرّحها روبرت دال- هي في المقام الأول "عملية فذة Unique لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة"⁽⁸⁾. وهذا المفهوم لا يستبعد النظر إلى الديمقراطية من الزوايا والأبعاد والاعتبارات التي نظر إليها آخرون، ولكنه يركّز على جوهر الديمقراطية باعتبارها في المقام الأول نظاماً يتمّ التوصل فيه إلى القرارات الجماعية الملزمة لجماعة ما عن طريق ضمان حق أفرادها في

(7) Ibid, p. 221.

(8) Ibid, p.5.

المشاركة الفعّالة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في اتخاذ القرارات الملزمة لهم. والجماعة الديمقراطية، وفق هذا المفهوم، يمكن أن تكون دولة، كما يمكن أن تكون جمعية أو حزبًا أو منظمة أهلية.

إن نظام الحكم الديمقراطي نظام تحكمه إجراءات تعبّر عن التزامه بعدد من المبادئ التي تنبثق عنها مؤسسات دستورية، تضمن مشاركة أفراد الجماعة الديمقراطية في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة وهذا ما يميّز النظام الديمقراطي عن غيره من نُظُم الحكم البديلة له، والتي يتخذ القرارات الجماعية الملزمة للجماعة فيها حاكم فرد مطلق أو قلاّة حاكمة، دون مشاركة ممن تلزمهم القرارات المتخذة. أما مضمون القرارات الديمقراطية نفسها فإنه أمر يتوقف على اختيارات متّخذي القرار الديمقراطي في ضوء الثابت من عقائدهم، والذي تنصّ عليه الدساتير في ظل الشرائع التي يلتزم بها المجتمع المعني، والقيم الدينية والإنسانية، التي يجلبها أفرادها ويسعون إلى تجسيدها في نظامه الاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي. لذلك كله، نجد النُظُم الديمقراطية المعاصرة مقيدة بدساتير تغلب على معظمها صفة الجمود حفاظًا على ثوابت يُؤسّس عليها إجماعٌ كافٍ يحقق استقرار المجتمع المعني واستمرار قدرته على إدارة أوجه الاختلاف سلميًا. ومن هنا نخلص إلى أن مفهوم الديمقراطية المعاصرة يؤكد على صفة المنهج، ويُبعد الديمقراطية عن شبهة العقيدة التي يستنتجها البعض من ملاحظة نتائج الممارسة الديمقراطية في مجتمع يحمل أفراده في الأصل معتقدات أثّرت في تفضيلاتهم وأدّت إلى توجيه اختياراتهم عند اتخاذ القرارات الديمقراطية، ومن ثم صبغت التجربة الديمقراطية المعنية بصيغة عقائد يدين بها ذلك المجتمع. ومما هو جدير بالتأكيد أن توصيف الديمقراطية المعاصرة بأنها منهج وليست عقيدة، لا ينفي عن الديمقراطية كونها مجموعة من الحقوق، أو أنها نسق من المؤسسات والممارسات، أو أنها نظام حكم يؤمّن الوصول إلى نتائج مرغوبة، وإنما يؤكد ذلك التوصيف على أن ما هو مشترك وعام بين جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة، والذي يمثل القاسم المشترك الأدنى بينها، يتمثل في عناصر المنهج من حيث إنها عملية فذة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة فتلك الصفة هي أكثر الصفات دلالةً اليوم على جميع الممارسات الديمقراطية المستقرة.

ومما هو جدير بالملاحظة أن إدراك صفة المنهج بالنسبة للديمقراطية ليس وليد اليوم. فقد كان للحركة الفكرية الاجتماعية والتوجّهات المسيحية في أوروبا الغربية فضل السبق في إدراك غلبة صفة المنهج على صفة العقيدة، الأمر الذي أدّى إلى انخراط الأحزاب والحركات الاشتراكية الديمقراطية، وكذلك الأحزاب المسيحية الديمقراطية، في الممارسة الديمقراطية والتأثير البالغ في مضمونها بالغرب. لقد أدركوا مبكرًا منذ القرن التاسع عشر أن النتائج التي يُمكن الوصول إليها من خلال الممارسة الديمقراطية، ليست دائمًا محكومة بقيم الرأسمالية أو مطبوعة بمعتقدات الليبرالية، وإنما يُمكن التأثير على الممارسة الديمقراطية، والوصول من خلالها إلى تحقيق نتائج ذات بعد اجتماعي، تتعارض مع أساس العقيدة الرأسمالية، والليبرالية الاقتصادية غير المقيّدة باعتبارها مجتمعية. ولعل ظهور نظام الاقتصاد المختلط، وانتشار الحركة التعاونية، وتدخّل الدولة في الحياة الاقتصادية، وقيامها بإعادة توزيع الدخل والثروة عن طريق نظام الضرائب التصاعديّة وضرائب التركات والضرائب على الأرباح الريعية، وكذلك نمو الخدمات الاجتماعية وانتشار التكافل الاجتماعي في الديمقراطيات الغربية... كانت كلها

نتائج لانخراط القوى غير الرأسمالية، المتأثرة بالتوجهات الاجتماعية في الممارسة الديمقراطية، وتأثيرها على القرار الديمقراطي بعد تحريره من احتكار العقيدة الرأسمالية والليبرالية المطلقة. وقد أثبتت تلك التحولات قابلية نظام الحكم الديمقراطي للتكيف مع اختيارات متخذي القرار الديمقراطي وتفضيلاتهم العقائدية. وقد كانت تلك التحولات، دون شك، وراء اقتناع الأحزاب الشيوعية في دول أوروبا الغربية، أخيراً ومنذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بجدوى الانخراط في الممارسة الديمقراطية، بعد أن كانت تلك الأحزاب تنظر إلى نظم الحكم الديمقراطية في الغرب بأنها دُظُم فرعية من أنظمة الرأسمالية المستقلة.

ويلاحظ أيضاً، أنه منذ بداية القرن العشرين، وعلى وجه الخصوص منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، أخذت أمم العالم وشعوبه في الاتجاه نحو الديمقراطية، وسعت إلى تأصيلها من خلال وضع قيود دستورية تحدّ من غلواء الممارسة الديمقراطية غير المقيدة باعتباريات وظروف المجتمع الذي تُطبّق فيه. ولعل نجاح تجربة الهند واليابان وغيرهما من دول العالم خارج المنطقة الحضارية الأوروبية⁽⁹⁾، خير برهان على قدرة الديمقراطية على التكيف مع شرائع وقيم المجتمعات التي تُمارَس فيها، باعتبار أن الديمقراطية منهج حكم يقبل التكيف مع عقائد المجتمعات المختلفة ومراعاة ظروفها الخاصة، طالما كانت تلك العقائد والظروف لا تُعطي حقاً إلهياً لبشر؛ ولا تنشئ سيادة، ولا تدّعي عصمة، ولا تعطي حق وصاية لفرد أو قلة أو كثرة على غيرهم من عباد الله.

١-٣ مقارنة العرب لمفهوم الديمقراطية المعاصرة:

اهتمّ المفكّرون في البلدان العربية بالظاهرة الديمقراطية في الغرب، منذ بداية احتكاكه بهم في العصر الحديث، من خلال الحملة الفرنسية على مصر وما تلاها من اتصالات واحتكاكات. وقد أُعجب المفكرون والمصلحون بالنتائج التي حققتها نظم الحكم في الغرب لا سيما في مجال الحريات العامة. وزاد من إعجاب هؤلاء المفكّرين والمصلحين بانجازات الغرب،

أنهم قارنوها بأحوال المجتمعات الإسلامية التي ابتعدت عن الشورى وتسلّط حكامها وجاروا على الرعية فتخلّفت من حيث العمران وانطلقت نظرة المفكّرين والمصلحين إلى دُظُم الحكم التي أعجبوا بها في الغرب، من حيث قربها من منهج الشورى الذي تدعو إليه الآيتان الكريمتان **وَ(أَمْ رُهُمْ شُورَ يَئِينَهِمْ وَ)شُورَ رُهُمْ فِي الْأَمْرِ** . كما انتبهوا إلى أن مبادئ المساواة والحرية وحكم القانون الذي تركز عليه دُظُم الحكم في الغرب، لا تتناقض مع جوهر الشريعة الإسلامية. ووجدوا أيضاً أن تغيير سلطة الحكام ومحاسبتهم وحق الناس في اختيار الحكّام كلها أمور لا تتعارض مع تعاليم الشريعة. بل تتسجم مع جوهر الإسلام.

وبشكل عام، اتّسمت نظرة رواد النهضة في البلدان العربية بالإيجابية تجاه الممارسة الديمقراطية في الغرب، الذي أُعجبوا بما حقّقه من تقدم لم يستطع المسلمون عامةً مجاراته بعد.

وكان شعار أولئك الرواد، "لماذا تخلّف العرب والمسلمون وتقدم غيرهم؟".

(9) Diamond, and Others, Democracy in Developing Countries, Boulder, 1989.

كما كانت نظرتهم تسعى إلى استجلاء منهج الغرب في الحكم، وتأصيله إسلامياً، على أساس مبادئ الشورى في الإسلام، والتي بكل أسف فشل المسلمون في تجسيدها على أرض الواقع؛ حيث كانت "المشكلة أو الثغرة الكبرى هي تكوين المؤسسات والنظم..."^(١٠). ومن هنا كان سعي رواد النهضة منصباً على التعرف على المبادئ والنظم والمؤسسات التي تقوم عليها الممارسة الديمقراطية في الغرب، والاستفادة منها في تطوير نظم حكم شورية تمنع استمرار الجور والعسف والاستبداد الذي يطبع نظم الحكم في بلاد العرب والمسلمين كافة. وقد كان اهتمامهم بمنهج الحكم الديمقراطي في الغرب من زاويتين: أولاً محاولة فهم الديمقراطية، والتعرف على النظام السياسي والقانوني ظالذي أقامته في الغرب، وأدى إلى الحد من الجور والاستبداد، وإقامة مزيد من العدل والإنصاف؛ وثانياً تقريب الديمقراطية من مبادئ الشورى، وتقريب الشورى من ضوابط ممارسة الديمقراطية، وإقامة المؤسسات والنظم التي تجعل الشورى نظاماً ملزماً يُطبَّق على أرض الواقع، وليس مجرد قيمة متروكة للوازع الذاتي. وقد كانت المطالبة بالحكم الدستوري أحد سبل المقاربة بين مبادئ الشورى ومبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

ويبرز من بين مفكري النهضة ورواد الإصلاح عدد يصعب حصره، من بينهم: رفاعة الطهطاوي، وخير الدين التونسي، وأديب إسحق، والكواكبي، وجمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وعبد الله النديم، ورشيد رضا وغيرهم كثيرون. فهذا رفاعة الطهطاوي يقول في تلخيص الأبريز في وصف باريز:

"وما يسمونه الحرية ويرغبون فيه، هو عين ما يُطلق عليه عندنا العدل والإنصاف، وذلك لأن الحكم بالحرية هو إقامة التساوي في الأحكام والقوانين بحيث لا يجور الحاكم على إنسان، بل القوانين هي المحكّمة والمعتبرة"^(١١). ويؤكد خير الدين التونسي أن التقدم في المعارف وأسباب العمران لا يتيسر للعرب والمسلمين بدون إجراء تنظيمات سياسية تُناسب التنظيمات التي نشاهدها عند غيرنا في التأسيس على دعائمي العدل والحرية اللتين هما أصلان في شريعتنا، ولا يخفي أنهما ملاك القوة والاستقامة في جميع الممالك"^(١٢). ويشير الأفغاني في "العروة الوثقى" إلى أن "الأمة التي ليس لها في شؤونها حل ولا عقد، ولا تُستشار في مصالحها، ولا أثر لإرادتها في منافعها العمومية، وإنما هي خاضعة لحاكم واحد، إرادته قانون ومشيئته نظام، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد، فتلك أمة لا تثبت على حال واحد، ولا ينضبط لها سير، فتعتورها السعادة والشقاء ويتناولها العزّ والذل"^(١٣). ويُفسّر الكواكبي على لسان البليغ المقدسي في كتاب "أم القرى"، سيادة الاستبداد في بلاد العرب والمسلمين بسبب تخلف السياسية، فيقول: سبب الفتور هو تحوّل نوع السياسة الإسلامية حيث كانت نيابية اشتراكية أي ديمقراطية تماماً، فصارت بعد الراشدين، بسبب تمادي المحاربات الداخلية، ملكية مقيدة بقواعد الشرع الأساسية، ثم صارت شبه مطلقة".

(١٠) عبد العزيز الدوري، "الديمقراطية في فلسفة الحكم العربي"، بيروت: المستقبل العربي، العدد ٩، ١٩٧٩، ص ٧٥-٧٦.

(١١) عزت قرني، العدالة والحرية في فجر النهضة العربية الحديثة، عالم المعرفة (٣٠)، الكويت: ١٩٨٠، ص ٣٧.

(١٢) المرجع نفسه، ص ٧.

(١٣) المرجع نفسه، ص ٨.

ويضيف الكواكبي على لسان المولى الرومي: "إن البلية فقدنا الحرية"^(١٤). ويتواصل نظر رواد النهضة في الديمقراطية ومحاولة تقريبها وتكييفها لتلبية حاجة العرب والمسلمين، فيقول الإمام محمد عبده إن الديمقراطية تعني غياب "الاستبداد المطلق"^(١٥).

أثر فكر رواد النهضة، وكان من نتائجه، أن ارتفعت أصوات، وتكوّنت أحزاب وحركات، وبرزت جماعات تطالب بالمشاركة السياسية والحياة الدستورية، وأدّت تلك الحركة إلى إقامة حياة دستورية، وأنماط من الحياة النيابية، في الدولة العثمانية وفي مصر وتونس^(١٦). كما أدّت تلك الحركة إلى اقتراح دساتير من قِبل ممثلي الشعب قُدمت إلى السلطان في المملكة المغربية من أجل العمل بها^(١٧). لقد نجح فكر رواد النهضة، وما تلاه من فكر سياسي، في مقاربة ومقارنة الديمقراطية بالشورى، ودعم فكرة الشورى بالمبادئ والمؤسسات الديمقراطية، من خلال أحكام الدستور.

وبذلك أصبحت المطالبة بالدساتير والحياة النيابية مطلبًا عامًا للأحزاب والحركات والجبهات السياسية التي تشكلت في سائر أرجاء البلاد العربية تُطالب بالاستقلال، إلى جانب مطالبتها بالديمقراطية^(١٨).

وقد استمر تحييد العرب للديمقراطية حتى بدا لهم نجاح نموذج الحكم الشمولي في الاتحاد السوفيتي بعد الحرب العالمية الثانية. هذا إضافة إلى نكبة فلسطين التي هزّت قناعات العرب بقدرة أنماط الحكم القائمة آنذاك على مواجهة تحديات أمنهم وتنميتهم. ومنذ ذلك الوقت وحتى حرب ١٩٦٧، انشغل العرب عن الديمقراطية وقدموا عليها شعارات الوحدة والعدالة الاجتماعية والتحرّر من الاستعمار ومواجهة القوى الطامعة في الوطن العربي^(١٩). أما بعد ذلك وما تلا الهزيمة من نتائج وتداعيات، فقد عاد الوعي العربي بأهمية الديمقراطية، وارتفعت الأصوات الخافتة المنادية بها، في زمن شعبية الحكم الشمولي، وانضمت إليها تيارات فكرية وقوى سياسية بدأت تقتنع أخيرًا بأن نظام الحكم الديمقراطي هو أقل نظم الحكم سوءًا.

(١٤) أحمد صدقي الدجاني، "الفكر العربي والديمقراطية"، في: مركز دراسات الوحدة العربية، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، بيروت: ١٩٨٤، ص ١٢٤.

(١٥) محمد عابد الجابري، "المسألة الديمقراطية والأوضاع الراهنة في الوطن العربي"، المستقبل العربي، العدد ١٥٧، ٣/ ١٩٩٢، ص ٨.

(١٦) أحمد صدقي الدجاني، "الفكر العربي والديمقراطية"، مرجع سابق، ص ١٢٥ - ١٣١.

(١٧) عبد الكريم غلاب، التطوّر الدستوري في المغرب: ١٩٠٨ - ١٩٨٨، الدار البيضاء، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٨٨، ص ١٠٤ - ١٢٦، وص ٢٩٤ - ٣٠٨. انظر أيضًا: عبد الحفيظ الرفاعي وأحمد جديرة، "المسألة الدستورية قبل الحماية وإبانها". في منتدى العالم الثالث، مكتبة الشرق الأوسط، التجربة الديمقراطية في المملكة المغربية، القاهرة، دار المستقبل العربي، ١٩٨٧، ص ٩ - ٢٣.

(١٨) انظر: جاكوب لاندو، "الحياة النيابية والأحزاب السياسية في مصر"، ترجمة سامي الليثي، القاهرة: مكتبة مدبولي، د. ت؛ النادي الثقافي العربي، "القوى السياسية في لبنان"، بيروت: دار الطليعة، ١٩٧٠؛ فايز سارة، "الأحزاب والحركات السياسية في تونس"، دمشق، ١٩٨٦؛ ضريف محمد، "الأحزاب السياسية المغربية"، الدار البيضاء، أفريقيا الشرق، ١٩٨٨؛ الطيب بنوثة، "نضالنا القومي: في الرسائل المتبادلة بين شكيب ارسلان والحاج عبد السلام بنوثة". طنجة، ١٩٨٠.

(١٩) برهان غليون، "الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي: مشاكل الانتقال وصعوبات المشاركة"، المستقبل العربي، العدد ١٣٥، ٥/ ١٩٩٠، ص ٢٢ - ٢٤. انظر أيضًا: طارق البشري، "الديمقراطية ونظام ٢٣ يولية ١٩٥٢ - ١٩٧٠"، بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٧.

ومنذ بداية الثُلث الأخير من القرن العشرين، استؤنف الاهتمام فكريًا بالديمقراطية، وعادت محاولات التوفيق بين مبادئ الشورى ومنهج الحكم الديمقراطي. وتساعد الاهتمام بالديمقراطية منذ مطلع الثمانينيات عندما تأكد عجز النُظم الشمولية عن صيانة الأمن أو تحقيق التنمية، اللذين أرجأ البعض مطلب الديمقراطية من أجل تحقيقهما. وقد كان ذلك عودًا على بدء، ومحاولة واصل ما انقطع من سعي فكري وعمل سياسي يُزيل التعارض بين الديمقراطية والشورى، من خلال إثبات قابلية الديمقراطية لمراعاة مبادئ الشورى، وضرورة ضبط الشورى بالمبادئ الديمقراطية، وإخضاع ممارستها لمؤسسات ديمقراطية تجعل الشورى ملزمة للحاكم، وليست راجعة لتقديره الشخصي ووازعه الداخلي. وبذلك أصبحت الديمقراطية والشورى شعارات تُطرح على نطاق واسع في البلاد العربية، عُقدت من أجلهما الندوات العامة، وأُجريت من أجلهما الدراسات الجادة، وكانتا حاضرتين في كل رؤية مستقبلية وكل ندوة فكرية منذ أن انعقدت ندوة "أزمة التطور الحضاري في الوطن العربي" في الكويت عام ١٩٧٤ (٢٠).

ولعل مراجعة مقتضبة لعينة مختارة من المراجعات النقدية لماهية الديمقراطية، ومحاولات تقريبها من الشورى، وضبط الشورى بمنهجها، تُساعد على تذكرنا بالصلة الوثيقة بين الجهود الفكرية التي تُبذل في وقتنا الحاضر بالجهود التي بذلها رواد النهضة.

اقترب الفكر الديمقراطي في البلدان العربية من الفكر الديمقراطي المعاصر، الذي يرى أن الديمقراطية المعاصرة منهج وليست عقيدة.

يقول عبد الحميد الأنصاري في أطروحته للدكتوراه بعنوان "الشورى وأثرها في الديمقراطية": "لقد عرفت البشرية أنظمة حكم مختلفة... وانتهت إلى أن أفضل صيغة للحكم هي الديمقراطية، والتي هي في جوهرها حكم الجماعة بنفسها" (٢١).

ويضيف في مقدمته: "ظهرت تساؤلات كثيرة عن موقف الإسلام من الديمقراطية، وبالخصوص علاقة الشورى بالديمقراطية. فرأيت أن أكتب في هذا الموضوع محاولاً بيان جوانب الاتفاق بين الشورى والديمقراطية، وجوانب الاختلاف بينهما، وكذلك عن كيفية مساهمة الشورى في علاج أوجه النقد في الديمقراطية... (و) بيان مدى إمكانية الاستفادة من أساليب الديمقراطية الحديثة، وذلك توصلًا إلى وضع أسس عامة يمكن الاستفادة منها في إقامة نظام سياسي إسلامي يجمع بين الأصالة والمعاصرة" (٢٢). ويؤكد تقرير رؤية إسلامية معاصرة، الذي قدّم له وشارك في صياغته أحمد كمال أبو المجد، قابلية نظام الحكم الإسلامي لمقارنة الديمقراطية فيقول: "غير أن نظام الحكم في الإسلام ليس نطماً ثابتاً فصلته النصوص (...). إنما يكون الحكم إسلامياً بقدر ما يلتزم بالمبادئ الأساسية التي وردت في القرآن والسنة (٢٣)..." . ويضيف: "وعلى رأس تلك المبادئ: (أ) مبدأ الشورى في تقرير أمور المجتمع؛ (ب) مبدأ مسؤولية الحكام عن أعمالهم؛ (ج) مبدأ سيادة "التشريع" المستمد من مصادره الإسلامية، على

(٢٠) شاكر مصطفى (إعداد وإشراف)، أزمة التطور الحضاري، الكويت: جمعية الخريجين وجامعة الكويت، ١٩٧٥.

(٢١) عبد الحميد إسماعيل الأنصاري، مرجع سابق، ص (أ).

(٢٢) المرجع نفسه، ص (ب).

(٢٣) أحمد كمال أبو المجد، "رؤية إسلامية معاصرة"، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩١، ص ٣٠.

كل سلطة وجماعة؛ (د) مبدأ احترام حقوق الأفراد وحررياتهم"^(٢٤). ويقول محمد الغزالي في السياق نفسه: "إن الشورى لا علاقة لها بالعقائد والعبادات والحلال والحرام... (..) ومع أن ذلك معلوم لدارسي أصول الفقه، فإن من هواة الكلام في الإسلام جماعة رفضت أن تكون الأمة مصدر السلطات! لماذا؟ لأن الحاكمية لله لا للشعب. وظاهر أن ذلك لعب بالألفاظ، أو جهل بالتشريع، أو خدمة للاستبداد السياسي..."^(٢٥).

ويضيف في موضع آخر: "إن الديمقراطيات الغربية إجمالاً وضعت ضوابط محترمة للحياة السياسية الصحيحة، وينبغي أن ننقل الكثير من هذه الأفكار لتسدّ النقص الناشئ عن جمودنا الفقهي قرونًا طويلة..."^(٢٦).

ويذكر عز الدين التميمي، في معرض استخلاصه لنتائج البحوث القيّمة التي شملتها دراسة مؤسسة آل البيت حول الشورى والتي تضمنت عشرين بحثًا في ثلاثة مجلدات^(٢٧)، "أن الشورى في الشريعة الإسلامية غير خاضعة لأي تحديد معيّن في شكلها ونظامها". و"إن عدم إلزام المسلمين بأسلوب خاص للشورى في القرآن والسنة النبوية من حيث الشكل والكيفية، يتمشى مع فكرة أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان،..."^(٢٨). ويشير في موضوع آخر إلى أن "الديمقراطية نظام بشري وتجربة حضارية من إفرازات العقل الإنساني في بحثه عن مصالحه التي تكيفها الذاتية أو البيئة أو القومية، ولها أصول فلسفية تختلف بين مجتمع وآخر وبين عصر وعصر، ولها شروح وتأويلات أيضًا، بخلاف الشورى فهي ثابتة في مبادئها وأصولها مع خضوع فروعها وتفصيلها لقانون التطور المجتمعي"^(٢٩). وفي ندوة الحركات الإسلامية، يؤكد عدنان سعد الدين وجود قواسم مشتركة بين الديمقراطية والشورى فيقول: "إذا تجاوزنا أمر الإصلاح، وتساءلنا ما البديل المعارض والمناقض للديمقراطية؟ لجاءت الإجابة التي لا يختلف عليها اثنان أنه النظام الدكتاتوري والحكم الفردي.

ولو سألنا النفس بالنسبة لنظام الشورى لجاءت الإجابة نفسها، بأن الدكتاتورية هي التي تعارض وتناقض نظام الشورى في الشريعة الإسلامية. وهذه النتيجة تنتهي بنا إلى أن ثمة عناصر مشتركة وتقاطعًا واسعًا بين الديمقراطية والشورى، فكلاهما يُعارض الفردية والدكتاتورية والاستبداد"^(٣٠).

ويتصدى طارق البشري لأهم مشكلة تواجه التوفيق بين الشورى والديمقراطية، مشكلة المواطنة، وعلى الأخص تولّي جميع المواطنين لكافة المناصب العامة التي رأى الماوردي وبعض علماء المسلمين أن يحصر تولّي وزارة التفويض منها في المسلمين فيقول: "إنه حيث

(٢٤) المرجع نفسه، ص ٣٠.

(٢٥) محمد الغزالي، "أزمة الشورى في المجتمعات العربية والإسلامية"، القاهرة: دار الشروق الأوسط للنشر، ١٩٩٠، ص ٤٥.

(٢٦) المرجع نفسه، ص ٦٩.

(٢٧) المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مرجع سابق.

(٢٨) عز الدين الخطيب التميمي، "خلاصة" في المرجع السابق، الجزء الثالث، ص ١١٢٣.

(٢٩) المرجع نفسه، ص ١١٢٥.

(٣٠) عدنان سعد الدين، "من أصول العمل السياسي للحركة الإسلامية المعاصرة"، في: عبد الله النفيسي (محرر)، الحركات الإسلامية: رؤية مستقبلية، القاهرة: مكتبة مدبولي، ١٩٨٩، ص ٢٨١.

أمكن الأخذ بما يُسمى اليوم بالأساليب الديمقراطية في بناء الدولة، فإن ذلك يمكن أن يحلّ - من وجهة نظر إسلامية سياسية- تلك المشكلة ذات الأهمية في تكوين الجماعة السياسية. ويُمكن بهذه الأساليب رسم خريطة لتوزيع السلطات العامة، على نحو يُمكن من المساواة بين المواطنين جميعاً مسلمين وغير مسلمين، بما لا يخلّ بالأساس النظري والفقهني الذي يقوم عليه تفكير الماوردي نفسه، وذلك وفقاً لمبدأ توزيع السلطات وحلول الهيئات محل الأفراد في اتخاذ القرارات"^(٣١). وبضيف: "ومن هنا تظهر أهمية أخرى للأساليب الديمقراطية في أحكام بناء النظم السياسية، وقدرة هذه الأساليب على استيعاب مبدأ المساواة في بناء الجماعة السياسية"^(٣٢). ولعل إشارة طارق البشري إلى هذه الإمكانية التي تتيحها الديمقراطية إجابة سابقة لسؤال البابا شنودة الثالث^(٣٣) الذي قال: "إن الأقباط ليسوا هم العقبة الوحيدة في سبيل تطبيق الشريعة، ولكن يريدون توضيح بعض النقاط وكيفية تحقيقها في الواقع، وتساءل: هل في ظل الشريعة سيُعامل الأقباط كمواطنين لهم كل الحقوق، أم أهل ذمّة؟ أم ككفار؟"^(٣٤) وأضاف "وإن هناك عبارة تؤلم جميع المسيحيين وهي: لا ولاية لمسيحي على مسلم"^(٣٥).

ويتطرق إلى موضوع لمواطنة أيضاً تقرير رؤية إسلامية معاصرة، مؤكداً على أن الموقف الإسلامي الصحيح يقوم على "المساواة الكاملة بين المسلمين وغير المسلمين بحيث يتمتعون جميعاً بالحقوق المدنية والسياسية على قدم المساواة التي يكفلها الدستور وتنظمها القوانين"^(٣٦).

وتتصل مقاربات المعنيين بتأسيس نظم حكم تجمع بين الأصالة والمعاصرة على أساس من التوفيق بين مبادئ الشورى ومنهج الديمقراطية، ويُساهم فيها مفكّرون يُمارسون العمل السياسي. فيكتب حسن الترابي "الشورى والديمقراطية: إشكالية المصطلح والمفهوم"^(٣٧). ويتناول عبد الكريم غلاب "الديمقراطية الإسلامية"^(٣٨) بالعرض والتحليل في محاولة جادة لاستخلاص القواسم المشتركة بين الشورى والديمقراطية المعاصرة من خلال تأكيد مبدأ الحرية والمسؤولية في الإسلام ومقارنة موقف الإسلام من مسائل السيادة والبيعة والشورى والإجماع، بالأسس والمبادئ التي يقوم عليها نظام الحكم الديمقراطي.

وإلى جانب الجهود الخيرة التي سعت إلى التوفيق بين الشورى والديمقراطية، فإن رؤية نيرة أخرى أكدت، إلى جانب ذلك، ما للديمقراطية المعاصرة من صفة المنهج ونفت عنها صفة العقيدة، كما نظرت إلى الديمقراطية المعاصرة على أنها سليلة التراث الإنساني ووليدة تجربة الإنسانية المرّة مع نظم الحكم العقيمة وما أدت إليه من جور وتعسف واستبداد عبر التاريخ الإنساني. ولعل الحوارات التي دارت في ثلاث ندوات عربية هامة عُقدت خلال عقد الثمانينيات، خير معبر عن مقارنة الفكر العربي للديمقراطية المعاصرة. **أولها: ندوة التجارب**

(٣١) طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار تنظيم الجماعة الوطنية، بيروت: دار الوحدة، ١٩٨٢، ص ٦٨٨.

(٣٢) المرجع نفسه، ص ٦٨٨.

(٣٣) انظر: ندوة نقابة المهندسين التي عُقدت في القاهرة حول "قضية العنف في المجتمع المصري". الشعب، ٧/٧/١٩٩٢، ص ٤.

(٣٤) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٣٥) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٣٦) أحمد كمال أبو المجد، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٣٧) حسن الترابي، "الشورى والديمقراطية: إشكالية المصطلح والمفهوم"، المستقبل العربي، العدد ٧٥، ٥/١٩٨٥.

(٣٨) عبد الكريم غلاب، مرجع سابق، ص ٢٥ - ٣٦.

الديمقراطية في الوطن العربي التي دعا إليها منتدى الفكر والحوار في المغرب في عام ١٩٨١^(٣٩)؛ وثانيتهما: ندوة أزمة الديمقراطية في الوطن العربي التي دعا إليها مركز دراسات الوحدة العربية في قبرص عام ١٩٨٣^(٤٠)؛ وثالثتها: ندوة التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي التي دعا إليها منتدى الفكر العربي في عمان عام ١٩٨٩^(٤١). وكذلك الأمر بالنسبة للحوارات والدراسات التي تمت ضمن إطار المشروعات العربية البديلة حول الديمقراطية والتي قام بها منتدى العالم الثالث في القاهرة^(٤٢). ولعلّ حلقة النقاش التي عقدها مركز دراسات الوحدة العربية في القاهرة في ربيع عام ١٩٩٠ تُعطي فكرةً عن المستوى الذي وصلت إليه المراجعات العربية الراهنة لمفهوم الديمقراطية. فقد تضمنت ورقة العمل^(٤٣)، والمداخلات عليها، مقاربات عربية لماهية الديمقراطية المعاصرة، باعتبارها منهجًا لا عقيدة. يقول أحمد صدقي الدجاني في مداخلته: "سألت نفسي: ما الذي تعنيه الديمقراطية؟ فجمعت عندي ألف صفحة من التعريفات التي تغرق الناس، لكنها تعني في النهاية مجموعة من الناس يتداولون أمرهم فيما بينهم ليحكموا أنفسهم بأنفسهم وليستخلصوا الأفضل.

وكلمة شوري في اللغة العربية تعطي هذا المدلول"^(٤٤). ويقول يحيى الجمل في مداخلته: "صوري أن الديمقراطية ليست نظامًا غريبًا وإنما هي نظام إنساني ساهمت الإنسانية كلها في تطويره باتجاه إيجاد توازن بين السلطة كضرورة والحرية كمطلب أساسي للناس"^(٤٥). ويضيف: "الديمقراطية في جوهرها نظام حكم يعمل في إطار مجتمع توجد فيه سلطة كضرورة لهذا المجتمع. ومن هنا برزت قضية الديمقراطية لكي تضع هذه السلطة في الإطار الذي يخدم مصالح المواطنين"^(٤٦). ويشير أسامة الغزالي حرب في مداخلته إلى أن الديمقراطية "مجموعة من المؤسسات والآليات لتنظيم الحكم بما يضمن أن يكون هذا الحكم بواسطة الشعب ومن أجله"^(٤٧).

هذه قراءة سريعة لبعض المقارنات التي توصل إليها عدد من المفكرين من مختلف التيارات الفكرية في البلدان العربية. وهي قراءة في حدود المصادر التي توقرت في مكتبة الباحث وما جاد به الأصدقاء عليه. وتشير هذه المراجعات إلى اقتراب تيارات الفكر في البلدان العربية من مفهوم الديمقراطية المعاصرة باعتبارها منهج اتخاذ القرارات العامة في إطار نُظْم حكم لا تكون السيادة فيها لفرد ولا لقلّة من الناس، وإنما يكون الشعب أو الكثرة منه مصدر السلطات، التي يجب أن يمارسها وفقًا لأحكام دستور ديمقراطي. ولعلّ القارئ المتمعن في الآراء التي أمكن عرضها، يجد أنها ليست كلّها متطابقة مع مفهوم الديمقراطية المعاصرة. كما أنها ليست متفقة

(٣٩) منتدى الفكر والحوار، مرجع سابق.

(٤٠) ندوة: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ١٩٨٤.

(٤١) منتدى الفكر العربي، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، عمان، ١٩٨٩.

(٤٢) انظر: الدراسات التي صدرت عن مشروع المستقبلات العربية البديلة حول الديمقراطية وعلى الأخص ورقة العمل التالية: إسماعيل صبري

عبد الله، "الديمقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية"، القاهرة: ملف المستقبلات العربية البديلة، العدد الثاني، سبتمبر ١٩٨١، ص ٣٤٢٠.

(٤٣) وحيد عبد المجيد، "الديمقراطية في الوطن العربي (ورقة خلفية)"، المستقبل العربي، العدد ١٣٨، ٨/ ١٩٩٠، ص ٨٠-٩٤.

(٤٤) المرجع نفسه، ص ١٠٠.

(٤٥) المرجع نفسه، ص ١٠١.

(٤٦) المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(٤٧) المرجع نفسه، ص ١٠٤.

فيما بينها على مفهوم موحد للديمقراطية. هذا بالرغم من أن تلك الآراء، في اتجاهها العام، تقترب تدريجياً من بعضها البعض. كما أنها تصبح أيضاً أكثر قرّباً من مفهوم الديمقراطية المعاصرة باعتبارها منهجاً لا عقيدة. ويبقى هناك عددٌ من الإشكاليات الفكرية والمواقف السياسية من الديمقراطية التي تتطلب من ذوي الخبرة والقدرة من بين مختلف التيارات الفكرية والسياسية المؤثرة، أن يُعملوا الفكر من أجل الوصول إلى حل لها، ومن ثم العمل ثم العمل على تأصيل مفهوم الديمقراطية، وفتح المجال واسعاً أمام قبولها وتبنيها من قِبَل القوى السياسية الفاعلين الديمقراطية في البلدان العربية، كما أكد محمد عابد الجابري حديثاً، "ما زالت تحتاج إلى تأسيس في الوعي العربي المعاصر، وما زالت في لجة إلى جعلها تتحوّل، داخل الوعي العربي، من قضية تحيط بها الشكوك إلى قناعة لا تنزعزع، كقناعة العقل بالضرورات البديهية. فكيف نعمل على تحقيق هذه المهمة الصعبة؟"^(٤٨).

١ - ٤ حدود الديمقراطية ومعاييرها:

يتّضح لنا من العرض السابق أن الديمقراطية المعاصرة متواضعة في طرح نفسها، وواقعية في تحديد مهماتها وبيان قدراتها. فهي لا تدّعي بأنها شريعة بديلة لغيرها زمن الشرائع، ولا هي تطمح في أن تكون عقيدة منافسة لغيرها من العقائد السياسية الشاملة. إنما تنتظر الديمقراطية المعاصرة إلى نفسها على أنها منهج ضرورة توصلت الإنسانية للغير مرارة تجارب نُظُم الحكم غير الديمقراطية.

وكلها تجارب تقوم على أساس الوصاية على الناس من قِبَل حاكم فرد مطلق أو قلة حاكمة. إن صفة المنهج هي الصفة العامة المشتركة التي يُمكن استخلاصها من جميع التجارب الديمقراطية المستقرة، وما عداها من صفات هي أبعاد ونتائج تختلف من نظام حكم ديمقراطي إلى آخر، وتتغير في النظام الواحد عبر الزمن. أما صفة المنهج فإنها الصفة الغالبة واللاصقة، وهي الصفة العامة والمشاركة بين الممارسات الديمقراطية المعاصرة.

إن الديمقراطية المعاصرة، في المقام الأول، منهج حكم يُمكن المجتمع من ضبط السلطة القائمة فيه، كما يتيح له إدارة أوجه الاختلاف سلمياً، والسيطرة على مصادر العنف وأسباب الصراع المبدّدة لطاقات المجتمع والمدمّرة لإنجازاته. وتتمّ هذه السيطرة نتيجة ضمان حقّ المشاركة السياسية الفعّالة لكل أفراد الشعب، أو الكثرة منه على الأقل، في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة، وذلك وفق شرعية دستورية تنبثق عن الإرادة الحرة للمواطنين، وتقوم على أساس مبادئ ديمقراطية تتجسّد في مؤسسات دستورية تصون الحريات العامة وتمكّن المجتمع من ضبط السلطة القائمة على شؤونه.

لذلك كله، كانت صفة المنهج أكثر تعبيراً عن حقيقة الممارسة الديمقراطية المعاصرة وأكثر دلالةً على عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية. إن الشروط التي تخضع لها عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة والطريقة التي تُتخذ بها، هي أهم ما يميّز نظام الحكم الديمقراطي عن غيره من نُظُم الحكم البديلة. وهذه الشروط التي تحكم عملية اتخاذ القرارات العامة والطريقة التي تُتخذ بها، هي القاسم المشترك والحدّ الأدنى الذي يجب توفره في نظام الحكم من

(٤٨) محمد عابد الجابري، مرجع سابق، ص ١١.

أجل اكتساب صفة الديمقراطية أما النتائج المرغوب تحقيقها من نُظُم الحكم الديمقراطي، فإنها ليست بالضرورة متماثلة، وإنما تختلف في كثير من الأحيان، نتيجة اختلاف اختيارات من لهم حق اتخاذ القرار الديمقراطي، وتأثير الشرائع والقيم على خياراتهم. وبالرغم من ذلك، فإن حماية حقوق الإنسان، وصيانة الحريات العامة، سمات عامة مشتركة، تتميز بها نسبيًا نُظُم الحكم الديمقراطي على اختلافها، مقارنةً بتدني سجل حقوق الإنسان في نظم الحكم البديلة⁽⁴⁹⁾. ولعلَّ حُسن سمعة نُظُم الحكم الديمقراطية تعود إلى تصاعد مستويات المساواة والحرية والعدل، وتدني مستويات الجور والعسف والظلم والاستبداد فيها. ومما لا شك فيه أن تحسّن سجل حقوق الإنسان في النُظُم الديمقراطية مقارنةً بغيرها هو المبرر الحقيقي والدافع القوي لما نلاحظه من تزايد قبول الديمقراطية والتطلّع إلى الفوز بها من قِبل شعوب العالم كافة، وعلى الأخص الشعوب المغلوبة على أمرها.

وبالرغم من إنجاز الممارسات الديمقراطية الراهنة في مجال حقوق الإنسان، فضلًا عن نجاحها النسبي في السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف نتيجةً لوجود مشاركة سياسية وتداول السلطة بين النُخب الحاكمة، فإن الممارسات الديمقراطية المعاصرة ما زالت ناقصة، وهي لا تدّعي الكمال. فهي بكل تأكيد لم تبلغ غاية الديمقراطية المثالية: "حكم الشعب بالشعب لصالح الشعب!" بل هي لم تُحقّق بعدُ حكم الشعب، بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما هي كما دعاها دال نظام حكم الكثرة. ولذلك، فإن الممارسة الديمقراطية اليوم ليست سوى نفي حكم الفرد المطلق وحكم القلة، وتجاوزهما إلى تحقيق حكم الكثرة، الساعي للوصول إلى حكم الشعب.

والممارسة الديمقراطية المعاصرة ناقصة أيضًا لغلبة الطابع القانوني الإجرائي عليها نتيجة لعدم ضمان نظام الحكم الديمقراطي بعدُ للحد الأدنى من المصادر التي تجعل المساواة السياسية بين المواطنين مساواة حقيقية، ناهيك عن كونها مساواة قانونية⁽⁵⁰⁾. وتتمثل المصادر التي تحقّق المساواة السياسية على أرض الواقع في امتلاك المواطنين الحد الأدنى من الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والثقافية التي تحرّر إرادة كل منهم وتسمح له بالمشاركة، على قدم المساواة، مع غيره في اتخاذ القرارات الديمقراطية. ومما هو غني عن التأكيد، أن سجلّ الدول الديمقراطية، بالرغم من هذا النقص، قد تحسّن عبر الزمن من حيث امتلاك الحد الأدنى من مصادر المشاركة السياسية الحقيقية، وأن فروقات الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والثقافية بين المواطنين في الدول الديمقراطية قد قلّت. إلا أنه مازالت هناك مسافة واسعة يجب تخطّيها من أجل تحوّل المشاركة السياسية في الممارسات الديمقراطية الراهنة من مجرد إجراء يكفله الدستور ويحميه القانون، إلى إمكانية حقيقية تسمح بها مصادر الدخل والثروة والمكانة الاجتماعية والمستوى التعليمي وبما يكفل أن تكون مشاركة المواطنين مشاركة سياسية فعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة.

ومما هو جدير بالذكر أن النقد الرئيس على الممارسة الديمقراطية الراهنة، خاصةً في الدولة الأكثر اتباعًا للعقيدة الرأسمالية، ناتج عن هذا النقص المتمثل في عجز الدولة عن ضمان الحد

(49) J. Denis & Ian Derbyshire, World Political Systems, Edinburgh, 1991. pp. 3- 50.

(50) Robert Dahl, op. cit., p. 164.

الأدنى من مصادر المشاركة السياسية الحقيقية للمواطنين. كما تعود أزمة الديمقراطية الليبرالية إلى هذا المحدد القسري لرقى العملية الديمقراطية والمعوق الرئيسي لتحوّلها السلمي إلى حقبة جديدة يُضمن فيها لمتّخذي القرار الديمقراطي مصادر المشاركة الحقيقية إلى جانب ضمان حق المشاركة القانونية. ولعلّ بروز ظاهرة النُخب الحاكمة، التي تتبادل أدوار الحكم والمعارضة، وتعاون فيما بينها على احتواء الشعب بدلاً من توفير مزيد من سُبل ومصادر المشاركة السياسية الفعّالة لأفراده وجماعاته، هي أكبر تعبير عن أزمة الديمقراطية الليبرالية، وعلى الأخصّ في الدول الأكثر محافظة والأكثر توجّهاً إلى الرأسمالية⁽⁵¹⁾. كما يضيف بطرس غالي نقداً آخر يتمثل في غياب الممارسة الديمقراطية في العلاقات الدولية.

وأوجه النقص السابق ذكرها، هي حدود الممارسة الديمقراطية الراهنة. ومنها يتضح معنى القول بأن الديمقراطية عملية نسبية تمرّ بحقب ومراحل وأدوار، وتواجه مآزق وأزمات. ولكن يبقى فرق جوهري بين نُظُم الحكم الديمقراطي وبين غيرها من نظم الحكم عامة. ويتمثل هذا الفرق في قدرة النظام الديمقراطي على حلّ مشاكله والتفوّق على نفسه، بفضل انضباط منهجه في عملية اتخاذ القرارات العامة ومراعاته لحقوق الإنسان وكفالاته للحريات العامة. وإذا تعذّر على النظام الديمقراطي حل إشكالياته الفكرية والاستجابية لمقتضيات التغيير، فإنه لا محالة سوف يفشل في إدارة أوجه الاختلاف، وينفجر العنف في جنباته، ويرتد إلى ممارسات نُظُم الحكم العقيمة، من تعدي على حقوق الإنسان وتضييق على الحريات العامة، وعودة إلى وسائل أنماط حكم الوصاية على الناس وإنكار حقهم في المشاركة السياسية الفعّالة، وبذلك ينفي عن نفسه صفة حكم الشعب أو حكم الكثرة منه.

وإذا كان للديمقراطية المعاصرة حدود عليا لم تعبرها بعدُ الممارسة الديمقراطية الراهنة، فإنه للديمقراطية المعاصرة أيضاً حدّاً أدنى لا تهبط تحته الممارسة وإلا فقدت صفة الديمقراطية. لذلك، كان لا بد من وجود معايير للحكم على وجود نظام ديمقراطي من عدمه، ومن ثم توظيف تلك المعايير لتقييم أداء الممارسة الديمقراطية. وقد كان لروبرت دال فضل وضع خمسة معايير للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية وقياس المستوى الذي بلغته تلك الممارسة⁽⁵²⁾. وجدير بالتأكيد أن تلك المعايير تنسجم مع إعادة تعريف الممارسة الديمقراطية الراهنة بأنها حكم الكثرة، وأن الديمقراطية في المقام الأول عملية فذّة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة. لذلك، فإن معايير الديمقراطية المعاصرة مختصة بالحكم على انضباط عملية اتخاذ القرارات، ونطاق المشاركة، ومدى فاعليتها في التأثير على القرارات الجماعية الملزمة، وليست تلك المعايير مختصة بتقييم النتائج التي تحقّقها القرارات الديمقراطية، أو الكشف عن توجهاتها العقائدية.

وغنى عن القول إن تلك المعايير الخمسة هي مستويات مثالية تقيّم الإجراءات التي يُتخذ القرار وفقاً لها. وكل عملية اتخاذ قرار تتبع فيها إجراءات تُحقّق المعايير بالكامل هي عملية ديمقراطية كاملة، وحكومة الجماعة المعنية بحكومة ديمقراطية تامة. ولكن من المؤكد أن الكمال

(51) Ralph, Miliband, Capitalist Democracy in Britain, Oxford University Press, 1982, pp. 146- 160; Russeli, J. Dalton and Manfred Kuechler, Challenging the Political Order, Cambridge, Polity Press, 1990, pp. 277- 300; Norman P. Barry, Modern Political Theory, 2nd Ed., Macmillan, 1989 pp. 247- 286; Anthony Arblaster, Democracy, Open University Press, Milton Keynes, 1987, pp. 74- 81.

(52) Robert Dahl, op. cit., p. 108.

الله وحده سبحانه وتعالى. أما الديمقراطية فإنها سلوك بشري محدود بإمكانيات بشرية من طبيعتها النقص. لذلك، فإن معايير الديمقراطية ليست سوى مؤشرات دلالة على وجود عملية ديمقراطية من عدمها، ومقياس نسبي لمقارنة آراء الممارسة الديمقراطية المعنية بغيرها وبنفسها عبر الزمن.

والمعايير الخمسة التي ذكرها روبرت دال هي⁽⁵³⁾:

١- المشاركة الفعالة **Effective Participation**. وتتحقق المشاركة السياسية الفعالة في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة بقدر ما يُتاح على أرض الواقع من فرص متساوية، وتتوفر معطيات كافية، تسمح للمواطنين بالتعبير عن اختياراتهم، حول ما يجب أن تكون عليه القرارات الجماعية الملزمة، وتتيح لهم وضع تساؤلاتهم حول الخيارات المتاحة، والحصول على المعلومات المتعلقة بها، والتعبير عن الأسباب التي تجعلهم يفضلون خياراً على آخر.

٢- تساوي الأصوات في المراحل الحرجة **Voting Equality at the Decisive Stage**. وهذا يعني أن يكون وزن صوت كل مواطن مساوياً لوزن صوت غيره من المواطنين، عندما يكون القرار المطلوب اتخاذه قراراً حرجاً، يتوقف وجود الممارسة الديمقراطية على قبول نتائجه. ومن أبرز المراحل الحرجة مرحلة إقرار الدستور وما يُماثلها من قرارات هامة تعتبرها الجماعة قضايا يؤسّس عليها النظام الديمقراطي. وترد على هذا المعيار ملاحظتان: **أولاهما**، أن معيار تساوي أوزان الأصوات في المراحل الحرجة، ومنها مرحلة إقرار الدستور، لا تنفي إمكانية بل ضرورة بذل جهود سياسية للوصول إلى إجماعٍ كافٍ بين القوى السياسية الفاعلة. وإنما المطلوب هو أن يكون إقرار الدستور وما يماثله من قرارات حرجة في نهاية المطاف بأغلبية مطلقة؛ **ثانيهما**: أن هذا المعيار لا يتطلب الأخذ بمعيار أغلبية الأصوات دائماً في المراحل اللاحقة لأي من القرارات الحرجة. ومثال ذلك نص الدستور على أغلبية مرجحة لاتخاذ قرارات هامة أو ذات طبيعة خاصة.

٣- الفهم المستنير **Enlightened Understanding**، أي مدى امتلاك متّخذي القرارات الديمقراطية للمعرفة والدراية السياسية التي تتطلبها سلامة القرارات واطلاعهم على المعلومات المتعلقة بالقرارات المطلوب اتخاذها. وهذا المعيار يتحقق بقدر ما يمتلك كل مواطن فرصاً كافية ومتساوية لأن يتعرّف على المعلومات ويقدر احتمالات نتائج الخيار المتاحة، ويتوصل حسب وجهة نظره إلى واحدٍ من الخيارات المتاحة لاتخاذ القرار الديمقراطي، يخدم المصلحة العامة بشكل أفضل. ومما لا شك فيه أن فرص تحقيق هذا المعيار أفضل في مجتمع تنخفض فيه نسبة الأمية، وتنتشر فيه الثقافة الديمقراطية، وتتنوع مصادر المعلومات وتُدشج مصادر المعلومات البديلة على الانتشار.

٤- سيطرة متّخذي القرار الديمقراطي على جدول أعمال العملية الديمقراطية **Control of the Agenda**. وهذا المعيار يعني أن تكون هناك مشاركة فعلية من قِبل متّخذي القرار الديمقراطي، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تحديد القضايا والمسائل المطروحة لاتخاذ قرارات ديمقراطية بشأنها. وهذا يتطلب أن لا يُترك أمر اختيار القضايا والمسائل المطلوب

(53) Ibid, pp. 108- 130.

حسمها ديمقراطيًا، لفرد أو لقلّة وإنما يجب أن يكون للشعب أو الكثرة منه رأي في تحديد القضايا والمسائل الواجب طرحها، وتعيين الوقت المناسب لطرحها. إن جدول الأعمال في الممارسة الديمقراطية يجب تحديده، والموافقة عليه، قبل الشرع في مناقشته. وما يُقترح من جدول أعمال قبل إقراره، هو مشروع جدول أعمال. وغني عن البيان أن من يحدّد جدول الأعمال يوجّه المناقشة حول الأولويات التي يرى أنها أحقّ بالعناية.

٥- نطاق من يشملهم حق المشاركة في اتخاذ القرارات الديمقراطية Inclusion، ويختص هذا المعيار بتحديد نطاق اتساع المشاركة في العملية الديمقراطية. ويتحقق الشمول الكامل عندما يتسع نطاق المواطنة، وتُمنح حقوق المشاركة السياسية لكافة البالغين من الجنسين، من بين المقيمين إقامة دائمة في البلد المعني.

هذه هي المعايير التي يُستدل بها على وجود عملية ديمقراطية، ويُقيّم بها أداء الممارسة الديمقراطية. وهي معايير ذات صبغة قانونية، تسمح لنا بأن نتأكد من أن عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة لم تنحصر في فرد أو قلة، وإنما شاركت الكثرة من المواطنين في اتخاذها على الأقل^(٥٤). ويخلص روبرت دال إلى أن النظام الذي يتحقق فيه المعياران الأول والثاني نظام ديمقراطي من الناحية الإجرائية. أما النظام الذي يتحقق فيه المعيار الثالث أيضًا فإنه يُعتبر أفضل من سابقه. وكذلك، فإن النظام الذي يسيطر فيه متّخذو القرار الديمقراطي على جدول الأعمال، يُعتبر نظامًا أفضل، ديمقراطيًا، بالنسبة لمن يتمتعون بحق القرار. أما إذا شمل حق اتخاذ القرار. أما إذا شمل حق اتخاذ القرار جميع البالغين الذين يخضعون لحكومة ما ويلتزمون بقراراتها، ففي هذه الحالة يُعتبر النظام ديمقراطيًا تمامًا بالنسبة لتلك الدولة. بيد أن كل ما هو من فعل البشر هو بالضرورة نسبي. لذلك، فإن النظام الديمقراطي المعاصر لا يعدو أن يكون مقارنة عملية منضبطة بمبادئ ديمقراطية ومؤسسات دستورية تمكّن المواطنين من أن يكون أمرهم شوري بينهم، وأن يكون الشعب مصدر السلطات.

الخاصية الثانية:

"الديمقراطية المعاصرة ممارسة دستورية"

الديمقراطية المعاصرة ديمقراطية دستورية. هذه هي الخاصية الثانية التي يقوم عليها مفهوم الديمقراطية المعاصرة، إلى جانب الخاصية الأولى المتمثلة في كون الديمقراطية المعاصرة منهجًا لا عقيدة. وتؤكد هذه الخاصية المركزية على أن الممارسة الديمقراطية اليوم مقيدة، وليست مطلقة. مقيدة بدستور تتراضى القوى الفاعلة على أحكامه، وتقبل الاحتكام إلى شرعيته. وأحكام الدستور الديمقراطي لا بد أن تُراعى المبادئ الديمقراطية، وتكفل عمل المؤسسات الدستورية المنبثقة عن تلك المبادئ. وفيما عدا واجب مراعاة ذلك، وفيما لا يتعارض مع تلك المبادئ أو يعطّل المؤسسات المنبثقة عنها، فإن الممارسة الديمقراطية يُمكن تقييدها، دستوريًا، بالشرائع التي يدين بها المجتمع، وبالقيم التي يجلّها. كما يُمكن توجيه الممارسة الديمقراطية إلى

(54) Ibid, pp. 130-131.

تحقيق النتائج التي يرغب المجتمع في تحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي. إن الشعب، باعتباره مصدر السلطات في نظام الحكم الديمقراطي، يُمارس سلطاته بموجب أحكام الدستور. والدستور هو مصدر الشرعية، تخضع الدولة والمجتمع إلى أحكامه، ويحتكم الأفراد والجماعات إلى شرعيته.

وتتحقق الديمقراطية الدستورية عندما تتوفر شروط قيامها، ويتمّ التراضي بين القوى الفاعلة في المجتمع المعنيّ على صيغة دستور ديمقراطي. ومن بين الشروط الهامة لقيام الديمقراطية الدستورية شرطان: أولهما، قبول مجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين؛ وثانيهما: التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي يُراعي اعتبارات مختلف الجماعات وشروط انخراطها في الممارسة الديمقراطية.

الشرط الأول لقيام ديمقراطية دستورية يتمثل في القبول المجتمعي لمبدأ المساواة السياسية بين المواطنين. والمساواة السياسية بين المواطنين تقوم على ركيزتين:

○ الركيزة الأولى: المساواة بين الناس باعتبارهم بشرًا. وهذا يتطلب نفي عبودية الإنسان لغيره من خلق الله. فكل البشر عباد الله سبحانه وتعالى. فلا سيادة لفرد ولا لقلّة على الناس، ولا حقّ وصاية لأحد على آخر. الناس سواسية كأسنان المشط. هذا ما توصلت الإنسانية إليه، وأقرّته في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تقول مادته الأولى "يولد الناس أحرارًا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا جميعًا عقلًا وضميرًا، وعليهم أن يُعامل بعضهم بعضًا بروح الإخاء"^(٥٥). وقد عبّرت مختلف مواثيق حقوق الإنسان في العصر الحديث، السابقة للإعلان العالمي واللاحقة له، على هذا المعنى وأقرّرت للإنسان بصفته إنسانًا حقوقًا لا يجوز الانتقاص منها.

وقد سبقت الشرائع السماوية مواثيق حقوق الإنسان في تأكيد مبدأ المساواة بين البشر الذين كرّمهم الله. ولعل صرخة عمر بن الخطاب "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا؟! خير تعبير عن المسلم الحقّ الذي أنار الله ضميره بالعدل والإنصاف. ومن هنا فإن العمل من أجل حقوق الإنسان والدفاع عنها هو المسار السليم نحو الديمقراطية. كما أن مراعاتها من قبل الدولة والمجتمع هي المدخل إلى تأسيس حكم ديمقراطي.

○ الركيزة الثانية لإقرار مبدأ المواطنة، واعتبارها مصدرًا لحقّ المساواة السياسية. إن إقرار مبدأ المواطنة بين أفراد الجماعة السياسية هو حجر الأساس في نظام الحكم الديمقراطي. والتسليم بالمساواة السياسية بين المواطنين شرط لازم لقيام ممارسة ديمقراطية^(٥٦). إن الحاكم والمحكوم تحت نظام الحكم الديمقراطي هما في المقام الأول مواطنان متساويان في الحقوق والواجبات، وكذلك جميع أفراد الجماعة السياسية. ليس بينهم مواطنون من الدرجة الأولى وآخرون من فصيلة أدنى. وعلى جميع الأفراد وكافة الجماعات تحت نظام الحكم الديمقراطية أن يسلموا بمبدأ المواطنة وأن يقبلوا ما يترتب عليه من تساوي في الحقوق والواجبات السياسية. وما لم يكن هناك استيعاب "فكري" وقبول نفسي والتزام قانوني بمبدأ المواطنة، وتسليم بالحقوق

(٥٥) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٥.

(٥٦) روبرت، م. ماكيفر، تكوين الدولة، ترجمة حسن صعب، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٦٦، ص ٢١٩-٢٥٨؛ أنظر أيضًا: طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، مرجع سابق، ص ٦٦٩-٧١٤.

والواجبات السياسية المترتبة عليها، لدى كل الأطواف المؤثرة على قرارات الدولة وقناعات المجتمع، فإن الممارسة الديمقراطية لن يكون لها نصيب، ونظام الحكم الديمقراطي لن تقوم له قائمة.

إن نقطة البدء في عملية التحوّل الديمقراطي هي قبول الآخر وأخذ رأيه ومصالحته في الاعتبار. وهذا يجب أن يسبقه تنمية قناعات لدى أفراد المجتمع وجماعاته بأنهم كافة مواطنون متساوون في الحقوق والواجبات السياسية، شركاء في الوطن، لكلٍ منهم ما للآخرين وعليه ما عليهم.

من هنا يُمكن التأكيد أن إقرار مبدأ المواطنة، وتوسيع نطاقها لتشمل الكثرة على الأقل من البالغين المقيمين إقامة دائمة في المجتمع المعني، إضافةً إلى ضرورة المساواة السياسية بين المواطنين، هي شروط جوهرية من شروط قيام الديمقراطية. ومن الضروري التأكيد هنا على أنه لا تُستثنى من حق المساواة السياسية بين المواطنين جماعة بعينها، وعلى الأخص ألا تُستثنى أي من الأقليات الدائمة، مثل الأقليات الدينية والإثنية.

وضرورة المساواة السياسية بين المواطنين تنبثق من اعتبارات إدارة الاختلاف في الآراء وتباين المصالح، كما تركز على حق تقرير المصير، وحرية تصرف كل إنسان في تقرير مصيره.

فكل إنسان، من حيث المبدأ أدرى بمصلحته. ووصاية إنسان على إنسان آخر بالغ الرشد عاقل، انتقاصٌ من إنسانيته واعتداءٌ على كرامته. وما لم يثبت العكس، فإن كل إنسان أقدر على التعبير عن رأيه وأصلح من يحدّد مصلحته. ومن هنا تنبثق ضرورة المساواة السياسية بين المواطنين، ويكتسب المواطن حقه في المساواة السياسية. وبذلك يصبح من الضروري أن يُشارك جميع المواطنين دون استثناء في عملية اتخاذ كافة القرارات الجماعية المُلزِمة. وهذا تعبيرٌ عن اكتساب رأي كل مواطن، واكتساب مصلحته، وزدًا مساويًا واعتبارًا مماثلًا لآراء ومصالح غيره من المواطنين.

ومما هو جدير بالملاحظة أن إنكار مبدأ المساواة بشكل عام، وعدم مراعاة حقوق الإنسان، يحولان دون فرص التحوّل السلمي إلى الديمقراطية. وكذلك، فإن إنكار المساواة السياسية بين المواطنين يفتح الباب للفتن والحروب الأهلية. وكل هذا رفضٌ قاطع لإمكانية التحوّل الديمقراطي. ومن هنا كان العمل من أجل إقرار مبدأ المساواة، والاعتراف بحقوق المواطنة وتوسيع نطاقها، كانت كلها شروطًا لعملية التحوّل السلمي إلى الديمقراطية. و"مبدأ المساواة هو في الواقع القوّة المحرّكة (...) للحركة الديمقراطية"^(٥٧). ولم تقم الحروب الأهلية والانتفاضات الشعبية عبر التاريخ إلا نتيجة لغياب المساواة^(٥٨). وعندما توصلت المجتمعات الديمقراطية إلى إقرار مبدأ المساواة وقبول مبدأ المواطنة، وسلّمت بحقوقها السياسية، تمكّنت من السيطرة على مصادر العنف وقطعت دابر الفتنة، وقضت على أسباب الحروب الأهلية، وتحوّلت إلى مجتمعات متحضرة تدير أوجه الاختلاف سلميًا، بدل أن تترك أمور الاختلاف تتفجر صراعات مدمّرة في جنباتها. وقد كان ذلك عندما أقرّت تلك المجتمعات مبدأ المواطنة، واعترفت جميع

(٥٧) عبد الحميد متوّلي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، الإسكندرية، مؤسسة المعارف، طبعة سادسة، ص ٢٤١.

(٥٨) المرجع نفسه، ص ٢٤٠.

القوى الفاعلة فيها بحقوق المواطن. وسلّمت الدولة والمجتمع بحقيقة هامة أخرى مقتضاها "أن الاختلاف في العقيدة الدينية لا يحول دون الانتساب إلى مواطنة مشتركة"^(٥٩)، كما لا يحول أي وجه من أوجه التنوع دون التعايش السلمي بين الجماعات وقبول كل منها للأخرى شريكاً كاملاً في الوطن. ومما لا جدال فيه أن رفض مبدأ المواطنة وإنكار حق المساواة السياسية بين المواطنين من قبل أغلبية دينية أو مذهبية أو إثنية، هو دعوة للأقلية أو الأقليات بالانفصال عنها وتكوين كيان تتمتع فيه بحقوق المواطنة تعبيراً عن حق تقرير المصير. وفي عالم اليوم، لن ترضى أقلية أن تعيش تحت جناح أغلبية لا تعتبرها شريكة كاملة في الوطن، لها ما للأغلبية وعليها ما عليها.

الشرط الثاني لتأسيس ديمقراطية دستورية يتمثل في التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي. والدستور الديمقراطي هو اليوم المؤسسة المركزية في نظام الحكم الديمقراطي، تخضع الدولة والمجتمع لأحكامه وتحتكم جميع الأطراف إلى شرعيته. وعلى مثل هذا الدستور أن يُراعي ثلاثة أبعاد رئيسية في نظام الحكم الذي يُقيمه: **أولها**، تقييد الممارسة الديمقراطية باعتبارات قيام واستمرار وفاق مجتمعي كافٍ لتأسيس نظام حكم ديمقراطي مستقر؛ **وثانيها**، تنظيم السلطات في الدولة، وتحديد اختصاصات كل منها، ووضع قيود تضمن أن تكون ممارسة السلطة وفق الاختصاصات الدستورية؛ **وثالثها**، كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد.

إن تراضى القوى الفاعلة في المجتمع المعني على صيغة دستور ديمقراطي شرط لازم لا يتم الانتقال إلى الديمقراطية بدون تحقيقه. ومثل هذا التراضي يشير إلى قبول مبدأ المساواة، وإقرار مبدأ المواطنة والتسليم بضرورة المساواة السياسية بين المواطنين، كما يُعبّر عن رقي حضوري، ونضج سياسي، وتفكير واقعي، ويبرهن أيضاً على حُسن تقدير قيادات العمل السياسي وعلو حسّ المسؤولية المجتمعية لديها. لذلك كان تراضي القوى الفاعلة على دستور ديمقراطي يُشكل دائماً حداً فاصلاً بين نظامين متناقضين للحكم: نظام حكم يتسلط على الناس، ونظام حكم يعترف بحقهم ويشاركهم في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة. ومن هنا يُمكن القول إن التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي هو خير تعبير عن حدوث نقله نوعية في نظام الحكم من حكم مطلق يتخذ القرارات العامة فيه فرد أو قلة إلى نظام حكم الشعب أو الكثرة منه، يُمارس الشعب فيه سلطاته بموجب الدستور الذي يقيّد الممارسة الديمقراطية بثوابت الجماعة السياسية ويخضعها لمتطلبات إدارة أوجه الاختلاف سلمياً في المجتمع المعني.

ومما هو جدير بالملاحظة أن الوصول إلى صيغة دستور ديمقراطي والعمل بموجب أحكامه، يتوقفان على توازن القوى. فالديمقراطية جوهرها المشاركة السياسية الفعّالة، وهذه مثلها مثل الحرية تؤخذ ولا تُعطى. لذا فإن الممارسة الديمقراطية ليس لها حظ في مجتمع تختلّ فيه موازين القوى، لاسيما إذا كان المجتمع لم تُمارس فيه الديمقراطية من قبل، أو أن ممارستها لم تتحوّل إلى طريقة حياة وثقافة تطبع سلوك الأفراد والجماعات. وتوازن القوى الذي تقوم عليه الديمقراطية هو، في المقام الأول، توازن بين قوى الدولة وقوى المجتمع الذي تحكمه. ويتوقف ذلك، في الدولة غير الديمقراطية، على قدرة قوى التغيير على تعبئة طاقات المجتمع، وحشد إمكانياتها في حركة دستورية ديمقراطية. وتتطلب هذه الحركة اتفاق قوى التغيير الديمقراطي على قواسم مشتركة

(٥٩) روبرت. م. ماكيفر، مرجع سابق، ص ٢٢٩.

تسمح بالسيطرة على الصراعات الجانبية داخلها وفيما بين أطرافها، ومن ثم تساعد على توجيه جهودهم المشتركة نحو تنمية قوى المجتمع وترشيد وجهتها بهدف موازنة قوى الدولة، وتمكين المجتمع من ضبط السلطة، وإخضاعها لاعتبارات المصلحة العامة.

لذا فإن عملية التحوّل الديمقراطي تمر عبر مسارين^(٦٠): أولهما، إصلاح الدولة، وضبط سلطاتها، وتطهير توجهاتها من اعتبارات المصالح الشخصية؛ وثانيهما، إعادة هيكلة المجتمع، وتنمية قواه المستقلة عن الدولة، ووضع أسس العمل المشترك من أجل فاعليته، وموازنة قواه المجتمعية لقوى الدولة. وعليه، فإن هدف توازن القوى بين الدولة وبين المجتمع الذي تحكمه، هدف استراتيجي بالنسبة للمجتمع. وهذا الهدف الاستراتيجي يقع إنجازة على عاتق قيادات الفكر والعمل السياسي الممثلة لقوى التغيير في المجتمع غير الديمقراطي. وعلى مدى إحساسها بمسؤولياتها المجتمعية يتوقف مستقبل التحوّل الديمقراطي.

وغني عن التأكيد أن الدستور الديمقراطي ليس دستوراً مثاليًا ولا هو نموذج موحّد في جميع الدول الديمقراطية. كما أن وضع دستور تؤسّس على أحكامه ممارسة ديمقراطية، في بلد ما، لا يُترك لمنظري الديمقراطية وفقهاء القانون الدستوري. ولا يجوز أن يكون الدستور الديمقراطي مثاليًا، ولا نظريًا، بالرغم من ارتكازه على مبادئ ديمقراطية ومراعاته لتطورات الفقه الدستوري، بل يجب أن يكون عقدًا سياسيًا، يُراعي الواقع ويأخذ في الاعتبار الضرورات التي يتطلّبها تراضي الجماعة السياسية على دستور ديمقراطي. فلكل مجتمع ظروفه الخاصة، وأصوله الثقافية. ولكل اتجاه فكري أو سياسي إشكالياته الفكرية ومعتقداته السياسية. ولكل قوة فاعلة خطوطها الحمراء التي لا تسمح لأحد بأن يتعدّها. كما أن لكل مرحلة من مراحل الممارسة الديمقراطية ظروفها الخاصة بها ومتطلباتها. والدستور الديمقراطي يجب أن يراعي كل ذلك، وأن يكون محصلة التوافق على قواسم مشتركة، والتراضي على اعتبارات وقيود معيّنة، يتمّ التوصل إليها من خلال عملية تفاوض سياسي مسؤول بين القوى المقتنعة بضرورة السيطرة على مصادر العنف، والساعية إلى إدارة أوجه الاختلاف سلميًا وفق شرعية دستورية تحتكم جميع الأطراف إليها. ومن هنا، فإن القواسم المشتركة التي تلتقي عليها الحركة الدستورية الديمقراطية التي تضم قوى التغيير في المجتمع غير الديمقراطي، هي "مشروع لأسس الدستور"، مشروع يُمكن التفاوض حوله مع من يسيطرون على الدولة، عندما يتمّ الاتفاق بين الحكومة والمعارضة على التحوّل السلمي إلى الديمقراطية. ومثل هذه المرونة هي تعبير عن توازن القوى بين من يسيطرون على الدولة وبين المجتمع الذي تمثله قوى التغيير الديمقراطي. كما أنها تعبير عن واقعية الحركة الديمقراطية وقدرتها على ممارسة السياسة باعتبارها فن الممكن.

إن الدستور الديمقراطي عقدٌ واقعي، وقيمة أي عقد تكني أساسًا في قبوله الطوعي من قبل أطرافه، واحترامهم لروح العقد ونصّه، لما يقدّرونه في استمرار العقد من محافظة على مكاسب لهم لا تتحقق بدونه. والديمقراطية لن يحققها دستور مهما أُحسن صياغته، وإنما يحققها دستور ديمقراطي، يحوز على قبول، ويحظى باحترام، ويتمتع بالتزام طوعي من قبل القوى الفاعلة في المجتمع المعني. لذلك يجب أن يحوز الدستور الديمقراطي على ثقة المجتمع والدولة ويحظى بالتزام الحكومة والمعارضة بأحكامه نصًا وروحًا. ومن هنا يجب أن يكون الدستور الديمقراطي

(60) David Held, Models of Democracy, Cambridge, Polity Press, 1987, pp. 283-299.

معبّرًا عن تطلعات الجماعة السياسية المعنية، ومقيّدًا باعتبارات انخراط جميع قواها الفاعلة في الممارسة الديمقراطية. لذا يجب أن يؤسس الدستور الديمقراطي على قواسم مشتركة وأن تسعى أحكامه إلى إبداع حلول للإشكاليات الفكرية التي قد تحول دون انخراط قوة مؤثرة على توجهات المجتمع في الممارسة الديمقراطية.

وجدير بالتأكيد هنا أيضًا أن الدستور، بالرغم من قابليته للتكيّف نصًا وروحًا، وأخذه في الاعتبار معطيات الواقع، ومراعاته لاعتبارات توازن القوى، يبقى عليه، لكي يكون ديمقراطيًا، أن يخضع لشرطين أساسيين:

أولهما، أن يُوضع الدستور من قبل جمعية تأسيسية منتخبة. ويمكن في حالة الدول الملكية أن يتفاوض الملك مع جمعية تأسيسية منتخبة من أجل وضع دستور ديمقراطي يحفظ استمرار ملكية دستورية، تملك ولا تحكم. وهذا "أسلوب العقد"^(٦١) في وضع الدساتير. ويكون مثل هذا الدستور مقيّدًا بما تمّ الاتفاق عليه بين الملك وبين الجمعية التأسيسية ونصّ عليه الدستور. ويُعتبر هذا الأسلوب مخرجًا حضاريًا لنظام الحكم الملكية، وهو مخرج عملي بالنسبة للدول التي مازالت يقوم فيها حكم ملكي. وفي كلتا الحالتين، حالة وضع الدستور بأسلوب "الجمعية التأسيسية" منفردة أو باشتراكها مع الملك، فإن الدستور الديمقراطي يحسن أن يتم عرضه بعد ذلك على استفتاء شعبي نزيه ليقرّه الشعب. فذلك أذكى للشرعية الدستورية من إقرار الدستور نهائيًا من قبل جمعية نيابية تأسيسية فقط.

وثانيهما أن يقوم الدستور الديمقراطي على أساس مبادئ ديمقراطية يتمّ تجسيدها في مؤسسات دستورية ملزمة. وهذه المبادئ والمؤسسات هي تلك التي يُلاحظ وجودها في جميع نُظُم الحكم الديمقراطي المستقرة، هذا بالرغم من وجود فروقات جوهرية بين تلك النظم. وفيما يلي من هذا البحث سوف نتناول مبادئ الدستور الديمقراطي.

مبادئ الدستور الديمقراطي

يقوم الدستور الديمقراطي على خمسة مبادئ تنبثق عنها مؤسسات دستورية تكفل أمرين جوهريين: **أولهما**، تنظيم السلطات في الدولة ووضع قيود دستورية على ممارسات السلطة؛ **وثانيهما**، كفالة الحقوق والحريات العامة للأفراد^(٦٢). ويُلاحَظ التزام كافة الدساتير الديمقراطية بهذه المبادئ الخمسة. كما يُلاحَظ التزام كافة الدساتير الديمقراطية بهذه المبادئ الخمسة. كما يُلاحَظ وجود مؤسسات دستورية تكفل تطبيق تلك المبادئ ووضعها موضع التنفيذ وتُشكّل تلك المبادئ الخمسة والمؤسسات المنبثقة عنها الحدّ الأدنى لاكتساب أي دستور صفة الدستور الديمقراطي ولذلك، فإنها تمثّل في مجموعها القاسم المشترك بين نُظُم الحكم الديمقراطية الدستورية المعاصرة.

(٦١) عبد الحميد متوّلي، مرجع سابق، ص ٧١-٧٢.

(٦٢) محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٠، ص ١٧.

والمبادئ الخمسة للدستور الديمقراطي هي: لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب. سيطرة أحكام القانون. عدم الجمع بين السلطات. ضمان الحقوق والحريّات العامة. تداول السلطة.

المبدأ الأول: لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب

هذا المبدأ يُمثّل إعادة صياغة لما يُعرف بمبدأ سيادة الأمة. وهو أدقّ من سابقه وأكثر تعبيراً عن حقيقة الديمقراطية الدستورية اليوم وسلطة المشرّع فيها. إن السيادة حقّ أمر مطلق غير مُنازَع وغير مقيدّ يخوّل صاحبه سلطة إصدار أوامر^(٦٣). وفي الممارسة الدستورية الديمقراطية المعاصرة ليس هناك حقّ مطلق غير مُنازَع وغير مقيدّ يخوّل صاحبه إصدار أوامر. حتى الشعب لا يملك هذا الحقّ المطلق غير المُنازَع وغير المقيدّ، وإنما يُمارس الشعب سلطاته بموجب أحكام الدستور.

وكلّ دستور ديمقراطي معاصر مقيدّ بحقوق وحريات عامة لا يجوز مسّها، وشرائع وعقائد يجب مراعاتها. ومن هنا كان مبدأ "لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب" أدقّ من سابقه (مبدأ سيادة الأمة)، والأجدر أن يكون هو المبدأ الذي يجب أن يقوم عليه الدستور الديمقراطي.

إن نظرية السيادة ولأوّلاً ثم نظرية سيادة الأمة التي طوّرت محلها، نشأت في ظروف خاصة بأوروبا، وفرنسا على وجه الخصوص. إن نظرية السيادة، كما يذكر عبد الحميد متولّي، نظرية "استتبطها رجال الفقه الفرنسي القدماء (...). من أجل إقرار استقلال الملوك الخارجي إزاء البابوات والأباطرة (...). وحين جاءت الثورة الفرنسية احتفظ رجال الثورة بنظرية السيادة ولكن نقلوها، بميزاتها وخصائصها، من الملك إلى الأمة"^(٦٤). ويلاحظ متولّي أن نظرية سيادة الأمة تثير مشاكل عدة، فضلاً عن كون "مبدأ سيادة الأمة لا يمنع الاستبداد بل هو خطر على الحرية"^(٦٥). ويؤكد متولّي، في ضوء فهمه للسياق التاريخي الذي ظهرت فيه نظرية السيادة أولاً ثم تحوّلت إلى نظرية سيادة الأمة^(٦٦)، أثناء حقبة الكفاح ضد استبداد الملوك في أوروبا، أنه لا توجد في الوقت الحاضر حاجة إلى مبدأ سيادة الأمة. ويذكر أن مبدأ سيادة الأمة في البداية عندما قرّرت الجمعية التأسيسية في عصر الثورة الفرنسية ز "إنما كان في جوهره ذا مغزى سلبي، بمعنى أنه كان يقصد به أن يسجل نبذ المبدأ الذي كان سائداً فيما قبل الثورة الفرنسية، والذي كان يقرّر أن الملك هو صاحب السيادة"^(٦٧). ويخلص متولّي إلى أن الدساتير الديمقراطية حري بها أن تسجّل ذلك المغزى السلبي الذي يُعبّر عنه مبدأ "لا سيادة لفرد ولا لجماعة على الأمة"^(٦٨).

ولعل نفي حاجة الدستور الديمقراطي إلى وجود مبدأ "سيادة الأمة"، والاستعاضة عنه بمبدأ "لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب" يفتح الطريق أمام إمكانية إزالة التعارض المحتمل بين الإسلام والديمقراطية. فالإسلام بكل تأكيدات لا يبيح سيادة فرد ولا سيادة قلّة من الأفراد على الأمة

(٦٣) عبد الحميد متولّي، مرجع سابق، ص ١٤٣.

(٦٤) المرجع نفسه، ص ١٤٤.

(٦٥) المرجع نفسه، ص ١٤٩.

(٦٦) المرجع نفسه، ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٦٧) المرجع نفسه، ص ١٥٣.

(٦٨) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

أو على الشعب، وإنما يُوجب أن يكون أمر المسلمين شوري بينهم. كما أن الديمقراطية الدستورية لا تبيح أن تكون سلطة الشعب مطلقة غير مُنازَعة، وإنما تقيّد سلطة الشعب بأحكام الدستور وإذا قيّد المشرّع دستوريًا في بلد إسلامي بضرورة مراعاة الشريعة الإسلامية السمحة واحترام مبادئها - في ضوء المصالح المرسلّة، واعتبارات صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان - فإن كل ما تبقى من أمر الناس يجب أن يكون خاضعًا لإرادتهم الجماعية. والباقي من الأمر كثير، وهذا ما أكّدته^(٦٩) "رؤية إسلامية معاصرة" النقي على عناصرها الأساسية نحو مائة وخمسين من المثقفين الإسلاميين، ومن أهل الفكر عامة^(٧٠)، حيث أشار التقرير الصادر عنها إلى أن شاهد العقل يجزم بأن "أمر الجماعة ليست شريعًا كلها... وإنما أكثرها تنفيذ وسياسة واختيار في نطاق المباحات، وهي أمور يتراوح في نطاقها التقدير... والصحيح في مثل هذه الأمور أن تصرف الواحد في المجموع ممنوع... إنه إذا لم تكن الكثرة دليلًا على الحق... فإن القلة أبعد من أن تكون دليلًا عليه، وأن أمر المسلمين لذلك ينبغي أن يكون شوري بينهم"^(٧١).

ومما هو جدير بالتأكيد، أن إقرار مبدأ "لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب"، لا يكفل في حدّ ذاته تطبيق الديمقراطية. وإنما يجب أن يُترجم هذا المبدأ إلى أحكام في صلب الدستور، وأن تتحوّل تلك الأحكام إلى قوانين تنبثق عنها مؤسسات تكفل وضع هذا المبدأ موضع التطبيق، والضمان الأساسي لمنع قيام سيادة فرد أو قلة على الشعب يتمثل في قيدين: أولهما، تحديد اختصاصات كل مسؤول عن ممارسة سلطة من السلطات الثلاث، باعتبار أن ممارسة السلطة اختصاص دستوري لمن يتولّى السلطة بشكل مشروع وليست حقًا مطلقًا لفرد أو قلة من الأفراد؛ وثانيهما انتخاب كل من يتولّى سلطة تشريعية أو تنفيذية لفترة محدّدة تأكيدًا لمبدأ الشعب مصدر السلطات، على أن يمارس سلطاته بموجب الدستور. إن ممارسة السلطة مسألة عملية، وإذا لم يكن الشعب أو الكثرة منه مصدر التفويض لممارسة السلطة، فإن مصدر التفويض لا بد أن يكون حاكمًا فردًا أو قلة حاكمة.

ومن هنا، فإن وضع مبدأ "لا سيادة لفرد ولا قلة على الشعب" موضع التطبيق، يتطلّب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطة التنفيذية المناط بهم دستوريًا السيطرة على قرارات الحكومة وسياساتها. كما يتطلّب ضرورة انتخاب المسؤولين عن السلطة التشريعية، المناط بهم مهمة التشريع في ظل أحكام الدستور، والمكلّفين دستوريًا بمراقبة قرارات السلطة التنفيذية وسياساتها، والقيام بمساءلة السلطة التنفيذية عن أداء مهماتها وفقًا لاختصاصاتها الدستورية. لذلك، تُعتبر الانتخابات الحرّة النزيهة التي يجب أن يتم إجراؤها بشكل دوري في جوّ خالٍ من مظاهر العنف في العادة، حجر الزاوية في نظام الحكم الديمقراطي. وهناك أربعة أبعاد لمؤسسة الانتخابات أو الاقتراع العام: أولها انتخاب المسؤولين دستوريًا عن السلطة التنفيذية؛ ثانيها، انتخاب أعضاء السلطة التشريعية (النواب)؛ ثالثها، ضمان حق الانتخاب لجميع البالغين

(٦٩) أحمد كمال أبو المجد، مصدر سابق.

(٧٠) المرجع نفسه، ص ٥.

(٧١) المرجع نفسه، ص ٣٠.

لسنّ الرشد من المواطنين الذين يُمكنهم عملياً الاشتراك في عملية الانتخاب؛ و**رابعها**، ضمان حق الترشيح لكل من تنطبق عليه شروط الترشيح من المواطنين^(٧٢).

المبدأ الثاني:

سيطرة أحكام القانون

يُطلق بعض فقهاء القانون الدستوري على هذا المبدأ، مبدأ "سيادة القانون". ويرى عبد الحميد متولّي أنه من الأصحّ أن يُسمّى بمبدأ "سيطرة أحكام القانون"^(٧٣)؛ فذلك أدقّ من حيث الترجمة وكذلك أخرى من حيث المعنى؛ نظراً لما يرد على نظرية السيادة من تحفظات سبق ذكرها. وتطبيق مبدأ سيطرة أحكام القانون على أرض الواقع هو ما تتميز به الحكومة الديمقراطية عن سواها من "الحكومات المستبدّة، أو ذات النظام البوليسي"^(٧٤). ويذكر متولّي أن لهذا المبدأ ثلاثة مدلولات: **أولها**، أن أية سلطة أو هيئة لا تستطيع أن تُصدر قراراً فردياً إلا في الحدود التي بيّنها قرار عام^(٧٥)؛ **ثانيها**، "أن كل قرار عام يجب أن يكون موضع احترام من السلطة التي أصدرته"^(٧٦)؛ **وثالثها**، "أن القيود التي تفرضها الدولة على حريات الأفراد ونشاطهم لا يمكن تقريرها (...) إلا بواسطة قانون يوافق عليه ممثلو الأمة (البرلمان)^(٧٧)". ويتطلب وضع مبدأ سيطرة القانون موضع التطبيق وجود ضمانات احترامه. وتتمثل هذه الضمانات في وجود جزاء على مخالفة أحكام هذا المبدأ. ويرى متولّي "أن ليس ثمة ضمانات أكثر كفاية لاحترامه من وجود هيئة قضائية تتوفر فيها ضمانات الاستقلال والنزاهة والكفاية، وتكون مهمتها إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للقانون"^(٧٨).

وأبرز مظاهر مبدأ سيطرة أحكام القانون مبدأ علو الدستور^(٧٩). فالدستور في الدولة الديمقراطية هو رأس الهرم القانوني ومركزه العصبي يتمتع بالصدارة في النظام القانوني في الدولة، ويعلو على كل القواعد القانونية على الإطلاق، "ولا يوجد أي نصّ أو قاعدة أعلى منه أو حتى تدانيه أو تساويه في المرتبة"^(٨٠). وعلو الدستور نتيجة طبيعية للموضوعات التي يختصّ بها الدستور وخطورتها. فالدستور يُبيّن نظام الحكم في الدولة ويحدّد شكلها. والدستور يُبيّن مصادر التشريع، كما يحدّد اختصاصات السلطات وينظّم العلاقة بينها. هذا فضلاً عن حماية الدستور لحقوق الأفراد، وكفالة الحريات العامة للمواطنين، وتوفير ضمانات مراعاتها. فالدستور يضع المبادئ والقواعد العليا للدولة التي يجب أن يلتزم بها الحاكم والمحكوم على السواء، وتخضع لأحكامه الدولة وكل السلطات والمؤسسات والأجهزة المكوّنة لها، كما يخضع لها المجتمع بكل مؤسساته وهيئاته غير الحكومية. واحترام الدستور يحتاج أيضاً إلى وجود

(72) Robert Dahl, op. cit., p. 233.

(٧٣) عبد الحميد متولّي، مرجع سابق، ص ١٦٨.

(٧٤) المرجع نفسه، ص ١٨٧.

(٧٥) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٧٦) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٧٧) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٧٨) المرجع نفسه، ص ١٨٨.

(٧٩) محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١١٥ - ١٢٢.

(٨٠) المرجع نفسه، ص ١١٧.

جزاء على مخالفته، و ضمانات تكفل الحكم بإلغاء ما يُخالفه من قوانين. وتتوفر هذه الضمانات من خلال وجود قضاء دستوري نزيه ومستقل.

ويترتب على مبدأ علو الدستور، والذي هو أساس الديمقراطية الدستورية، عدد من النتائج الهامة بالنسبة لحكم القانون^(٨١). أولاً، تدعيم مبدأ المشروعية القانونية من خلال إيجاد مرجعية دستورية تنبثق عنها القوانين وتقيّد سلطة المشرّع في إصدار القوانين. وهذا ما يزيد من تأييد أو توطيد مبدأ سيطرة أحكام القانون عندما تصبح القواعد الدستورية أساس ومصدر كل القواعد الأدنى. ثانياً، التأكيد على أن الدستور إنما يبيّن اختصاصات، وعلى جميع السلطات في الدولة أن تُراعي اختصاصاتها الدستورية تحت طائلة إلغاء القضاء الدستوري لأي تصرفٍ مخالفٍ لروح ونصّ الدستور تقوم به سلطة من السلطات في الدولة. ومن هنا يتأكد للجميع أن ممارسة السلطة مجرد اختصاص دستوري لا يجوز التنازل عنه، وإنما تجب ممارسته وفقاً للدستور وتحت طائلة أحكامه. وعلى أساس ذلك تقوم الدولة الديمقراطية، دولة المؤسسات التي يسيطر عليها حكم القانون. فالدولة الحديثة لم تعد مجرد شعب وإقليم وحكومة، وإنما هناك معيار أساسي للدولة الحديثة، ذلك هو معيار وجود المؤسسات المستمرة، واعتبار الدولة نفسها مؤسسة المؤسسات، واعتبار الحكام ممارسين لاختصاصات معيّنة محدّدة سلفاً وليسوا ملاكاً^(٨٢) سلطة الدولة. إنهم يمارسون سلطة الدولة وفقاً لقواعد معيّنة ولكنهم لا يملكون سلطة الدولة^(٨٢).

المبدأ الثالث:

عدم الجمع بين السلطات

الديمقراطية تقتضي عدم الجمع بين السلطات في قبضة فرد أو هيئة واحدة. وعلى الدستور الديمقراطي أن يكفل عدم الجمع بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وعليه لتحقيق ذلك أن يُبيّن اختصاصات كل مؤسسة من المؤسسات المناط بها أداء سلطة من سلطات الدولة الثلاث. وعلى الدستور أن يُحدّد اختصاصات الحكومة والمجالس النيابية وهيئات القضاء. كما عليه أن يضمن اختصاصات كل من سلطة التقرير وسلطة التنفيذ وسلطة الرقابة، لخصائصها تُمكن كل واحدة منها من إيقاف الأخرى عند حدود اختصاصاتها الدستورية. ويجب أن يُراعى في توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث ضرورة أن تشمل تلك الاختصاصات جميع أبعاد السلطة التي يتطلبها قيام الدولة بدورها كاملاً، كما يجب أن تُراعى ضرورة التوازن بين السلطات الثلاث، فضلاً عن ضرورة مراعاة اعتبارات التعاون بينها، بما يكفل قيام الدولة بوظائفها تجاه المجتمع الذي تحكمه.

(٨١) المرجع نفسه، ص ١٢٢-١٢٦. انظر أيضاً: عبد الحميد متولي، مرجع سابق، ص ١٩٠-١٩١.

(٨٢) يحيى الجمل، "أنظمة الحكم في الوطن العربي" في: مركز دراسات الوحدة العربية، أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ٣٦٦.

وهذا المبدأ يُعرف في العادة بمبدأ "الفصل بين السلطات". ويرى عبد الحميد متولّي أنه من الأفضل أن يُطلق عليه مبدأ "عدم الجمع بين السلطات"^(٨٣)، تجنبًا لأي فهم خاطئ قد يقود إلى التطرف في الفصل بين سلطات الدولة الثلاث. إن الفصل التام بين السلطات أمر غير ممكن، بل إنه غير مرغوب. فلو تمّ الفصل بين سلطات الدولة، دون مراعاة ضرورات التعاون بينها وتكامل أدوارها بالقدر الذي يُمكن الدولة من أله وظيفتها الكلّية، لضعفت الدولة وتفكّكت أوصالها، عندما يحلّ التنافر مكان التعاون اللازم بين كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية. فكلّ من السلطات الثلاث لا يمكنها أن تُمارس اختصاصاتها بشكل مشروع، ولا أن تضع سلطاتها موضع التنفيذ، إلا بقبول ذلك طواعيًا من السلطات الأخرى، تعبيرًا عن قبول الشرعية الدستورية والخضوع لأحكامها.

ولعلّ اعتبارات تفضيل مبدأ "عدم الجمع بين السلطات" على مبدأ "الفصل بين السلطات" تعود إلى اختلاف الزمان والمكان الذي تُطرح فيه مبدأ عدم الجمع بين السلطات عن الزمان والمكان الذي طُرِح فيه مبدأ الفصل بين السلطات. فالمبدأ الأخير مبدأ ثوري برز في القرن السابع عشر في أوروبا، في الوقت نفسه الذي برز زفيه مبدأ "سيادة الأمة"؛ ومبدأ "الأمة مصدر السلطات". وتمّ توظيف هذه المبادئ، مع فكرة العقد الاجتماعي، لمواجهة السلطة المطلقة للملوك التي كانت تعتمد على نظرية الحق الإلهي. وقد ظهر مبدأ "الفصل بين السلطات" في كتاب روح القوانين لمونتسكيو، ليس باعتباره قاعدة قانونية، وإنما باعتباره قاعدة من قواعد فن السياسة؛ رغبةً في سلامة سير شؤون الدولة، وضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات. وكان الهدف من طرح هذا المبدأ هو منع التعسف والاستبداد والانتفاد بالسلطة، عندما تكون جميع السلطات في الدولة في يد واحدة^(٨٤). ومن هنا يمكن القول بأن الهدف الجوهرى من مبدأ "الفصل بين السلطات" هو لفت النظر بشدّة إلى ضرورة عدم الجمع بين السلطات في يد فرد أو مؤسّسة، وإنما توزيع السلطات وتوازنها في إطار تعاونها وتكاملها، بما يُمكن الدولة من أداء دورها تجاه المجتمع الذي تحكمه.

وجدير بالتأكيد أيضًا أن مبدأ الفصل بين السلطات استنبطه مونتسكيو من دراسته لأنظمة الحكم، حيث خلص إلى أن كل حاكم فرد ينزع إلى إساءة استعمال السلطة. وإذا اجتمعت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية في قبضة فرد أو هيئة أو سلطة انعدمت الحرية، حتى "ولو كانت في يد الشعب ذاته"^(٨٥). لذلك خلص مونتسكيو إلى ضرورة أن تُوقف كل سلطة عند حدّها بواسطة سلطة غيرها، بحيث لا تستطيع سلطة واحدة أن تسيء استعمال اختصاصاتها. وإضافة إلى مونتسكيو، أكّد عدد من المفكرين الآخرين على ضرورة عدم الجمع بين السلطات.

غوستاف لوبون يرى أن "السلطة نشوة تعبث بالرووس"^(٨٦)، ولورد اکتون يرى "أن كل سلطة مفسدة، والسلطة المطلقة مفسدة على الإطلاق"^(٨٧).

(٨٣) عبد الحميد متولّي، مرجع سابق، ص ١٧٧.

(٨٤) المرجع نفسه، ص ١٧٦.

(٨٥) المرجع نفسه، ص ١٧٧.

(٨٦) المرجع نفسه، ص ١٧٧.

من هنا اقتض نظام الحكم الديمقراطي أن يقوم الدستور بمنع الجمع بين السلطات. وبرزت قناعة الديمقراطيين بضرورة قيام الدستور الديمقراطي بإيجاد مؤسسات تكفل عدم إحاق سلطة بأخرى، أو منع سلطة لسلطة أخرى من أداء اختصاصاتها الدستورية.

المبدأ الرابع:

ضمان الحقوق والحريات العامة

البُعد الرئيسي الآخر للدستور الديمقراطي يتمثل في ضمان ممارسة الحقوق والحريات العامة. وهذا البعد مكمل لخصائص الدستور الديمقراطي ومعبر عن مميزاته. فالإلى جانب بُعد تنظيم السلطات في الدولة وتقييدها بالقانون وضبطها من قِبَل الشعب أو الكثرة منه، والذي عبّرت عنه المبادئ الثلاثة السابق ذكرها، يبرز هذا البُعد ليعطي للدستور الديمقراطي مضمونه. إن الدستور الديمقراطي معني بتوفير الحقوق والحريات العامة للأفراد والجماعات، عنايته بتحديد اختصاصات السلطات وضبط تصرف الحكام.

وحقوق الإنسان التي يجب أن ينص عليها الدستور الديمقراطي ليست اليوم موضع خلاف. فهذه الحقوق تنبع من روح الشرائع الإلهية، ومرارة تجربة الإنسانية مع أنماط حُكم الظلم والاستبداد عبر التاريخ. وقد نوّنت هذه الحقوق في العصر الحديث في إعلانات مشهورة، وتبلورت أخيراً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وسلسلة موثيق ومعاهدات عالمية مكمّلة له صدر معظمها عن الجمعية العامة للأمم المتحدة^(٨٨). وإننا لنجد اليوم كافة الدساتير الديمقراطية تنصّ على هذه الحقوق في صلب الدستور^(٨٩)، أو تخصصها بإعلانات منفردة، تُصدرها سلطة تأسيسية، وتُلحقها بالدستور ويكون لأحكامها ما لأحكام الدستور من قوة ونفاذ. ويشمل نطاق حقوق الإنسان جميع الموجودين في الدولة المعنيّة، من مارين بها ووافدين مقيمين فيها إلى جانب كل مواطنيها. ولعل الشعور بالأمن والإحساس بالكرامة الإنسانية الذي يلحظه الزائر وتطمئن نفسه إليه ساعة أن تطأ قدمه أرض بلد ديمقراطي، وإحساسه النسبي بحماية القانون لشخصه وحقوقه وكرامته، باعتباره إنساناً قبل كل شيء، هي المحصلة الحضارية التي وصلت إليها الدول الديمقراطية مقارنةً بغيرها من الدول.

وإلى جانب حقوق الإنسان، هناك حريّات عامة يجب أن تكون ممارستها بالنسبة لجميع المواطنين مضمونة فعلياً. ومن بينها ثلاث حريّات عامة لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة ما لم يتم توفير المتطلبات المؤسسية اللازمة لممارستها على أرض الواقع^(٩٠):

أولاً، حرية التعبير: حق كافة المواطنين الفعلي والمؤيد بحماية القانون في حرية التعبير الفردي والجماعي... وعلى الأخص حق التعبير السياسي بما في ذلك نقد الحكام ونقد تصرفات الحكومة ونهجها، ونقد الأيديولوجيات السياسية المسيطرة؛ ثانياً، حرية المعلومات: حق

(٨٧) المرجع نفسه والصفحة ذاتها.

(٨٨) منتدى الفكر العربي (عمان)، المنتدى، العدد ٧٢، سبتمبر ١٩٩١، ص ٩.

(89) Umakant Tewari, The Making of the Indian Constitution, Allahabad, Central Book Depot, 1967. pp. 110- 152.

(90) Robert Dahl, op. cit., p. 223.

المواطنين الفعلي والمؤيد بحكم القانون في الوصول إلى مصادر المعلومات وتداولها... وعلى الأخصّ حق الوصول إلى المعلومات البديلة لمصادر المعلومات المعلنة رسمياً، وتداولها بالقدر اللازم لتحريّ الحقيقة الواجب معرفتها لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة... وتشمل هذه الحرّية: واجب السلطات القيام بتسهيل الوصول إلى مصادر المعلومات البديلة، وتشجيع نشرها وتداولها، ومعاينة كل من يحول بشكل غير قانوني دون وصولها إلى مرديها؛ ثالثاً، حرّية التنظيم: حق جميع المواطنين المؤيّد بحكم القانون في حرية التنظيم من خلال تشكيل منظمات غير حكومية مستقلة، والانضمام إليها... ويشمل هذا الحق، إضافةً إلى تشكيل كافة أنواع المنظمات غير الحكومية عامةً: حق التنظيم السياسي مثل تشكيل الأحزاب السياسية وجماعات المصالح، وحق الانضمام إلى القائم منها، بهدف الوصول إلى السلطة، أو التأثير على قرارات الحكومة من خلال الانتخابات أو غيرها من الوسائل السلمية.

وجدير بالتأكيد هنا أن الدستور الديمقراطي معنيّ بتوفير ضمانات التمتع بالحقوق وممارسة الحرّيات العامة فعلياً على أرض الواقع، عنانيته بالنصّ على الحقوق والحرّيات العامة. بل لعلّ ما يميز الدستور الديمقراطي عن غيره من الدساتير يكمن أساساً في كفاية الضمانات التي يوقرها الدستور، وقدرتها الفعلية على كفالة الحقوق وضمان الحرّيات ووضع حق ممارستها موضع التنفيذ. إن الدساتير غير الديمقراطية اليوم أصبحت تترّين بالنصّ على العديد من الحقوق والحرّيات بقصد تجميل صورة النظام، ولكنها تختلف عن الدساتير الديمقراطية من حيث إنها تقف عند حد النصّ وإهمال توفير الضمانات الفعلية والمتطلبات المؤسسية اللازمة لوضع النصّ موضع التطبيق، فيصبح الحق والحرّية في تلك الدساتير مجرد حبر على ورق.

و ضمانات ممارسة الحقوق والحرّيات العامة عديدة ومتنوعة، فمنها الضمانات السياسية ومنها الضمانات القانونية والتنظيمية. وكلّ هذه الضمانات نسبية، فليس هناك ضمانات جامعة مانعة، وإنما هناك حدّ أدنى من الصفات يجب على النظام الديمقراطي توفيره، حافظاً على نفسه وحمايةً له من الارتداد إلى نقيضه. وتبقى قضية الضمانات الحقيقية لكفالة الحقوق وصيانة الحرّيات محصلة حضارية لسلوك الدولة وسلطاتها والمؤسسات والأجهزة المنبثقة عنها من ناحية، وسلوك المجتمع الذي تحكمه من ناحية أخرى. وهذه المحصلة تتوقف على الوازع الداخلي للأفراد، كما تتوقف على سلتعاب الثقافة الديمقراطية وتمثّلها في السلوك الاجتماعي، وانعكاس ذلك كله على يقظة الرأي العام، وشفافية حساسيته تجاه الاعتداء على الحقوق وخرق الحرّيات العامة. ومما يساعد الرأي العام على اليقظة والوعي، وإدراك أضرار الاعتداء على الحقوق وخرق الحرّيات، نمو قدرة المجتمع ممثلاً في تنظيّماته غير الحكومية، مثل: هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان، والأحزاب، والحركات السياسية، وقوى الضغط السياسي. ومما لا شك فيه أن بلوغ الرأي العام هذه الدرجة من اليقظة والحساسية غاية تسعى إلى بلوغها التجربة الإنسانية وتعمل الحركة الديمقراطية ودرجة التطور الحضاري الذي بلغه المجتمع المعني، وانعكاس ذلك كله على الرأي العام وتمكّنه من أن يكون مصدرًا للضمانات السياسية التي تكفل عدم الاعتداء على الحقوق وتعطيل الحرّيات العامة^(٩١).

(٩١) كريم يوسف أحمد كشاكش، الحرّيات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٤٤-٥١١؛ حسن علي، حقوق الإنسان، وكالة المطبوعات، ١٩٨٢، ص ١١٥-١٢٥.

وإلى جانب الضمانات السياسية، تهتم الدساتير الديمقراطية بالضمانات القانونية والتنظيمية.

وهذه الضمانات يمكن تلخيصها في ثلاث مجموعات: أولاها تختص بتمكين الشعب أو الكثرة من ضبط سلطة الحكام وتحديد اختصاصات السلطات والموازنة بينها. وتبرز هنا المبادئ والأسس الديمقراطية والمؤسسات المنبثقة عنها والتي سبقت الإشارة إليها، مثل مبدأ المواطنة والمساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، ونفي حق سيادة فرد أو قلة على الشعب، وعدم الجمع بين السلطات؛ وثانيها تختص بالفصل بين الدولة وبين أشخاص الحكام، وتوفير ضمانات نزاهة الحكام، وعدم الخلط بين مصالحهم الخاصة والمصلحة العامة التي يُكلفون بالسلطة من أجل العمل على تحقيقها. ومن أهم هذه الضمانات الفصل: بين السلطة السياسية والسلطة الاقتصادية^(٩٢)، أو بين التجارة والسياسة؛ وإلزام الحكام بالترغ التام لأداء مهام اختصاصاتهم طوال مدة تفويضهم ومسؤوليات الحكم، والابتعاد عما يؤدي إلى احتمال تعارض المصالح الشخصية للحكام مع المصلحة العامة التي يُفترض فيهم رعايتها وتمثيلها؛ وثالثها تختص بالضمانات القانونية والقضائية^(٩٣)، وتبرز هذه الضمانات من مراعاة الشرعية الدستورية وعلو الدستور، وسيطرة أحكام القضاء والمساواة بين الجميع أمام القانون، وقيام محاكم وهيئات قضائية حرة ومستقلة ونزيهة لا سلطان عليها سوى سلطان القانون، يتمتع قضاؤها بالحصانة القضائية، وتحظى أحكامها بقوة التنفيذ، ويُقَل نطاقها القضاء الدستوري والقضاء الإداري إضافة إلى غيرها من أنواع المحاكم المختصة. وأخيراً فإن من الضمانات الهامة في مجال حقوق الإنسان: خضوع الدولة الديمقراطية لأحكام قضاء وطني وإقليمي وعالمي، مختص بالنظر في تجاوزات حقوق الإنسان.

المبدأ الخامس:

تداول السلطة

مبدأ تداول السلطة سلمياً بين الاتجاهات السياسية المنظمة مبدأ مركزي من مبادئ الدستور الديمقراطي^(٩٤). وتبادل السلطة بين هذه الاتجاهات يجب أن يكون وفق نتائج الاقتراع العام وما يُسفر عنه من اختيارات الناخبين. وعلى أحكام الدستور الديمقراطي أن توجد المؤسسات وتخلق الآليات التي تسمح بتداول السلطة سلمياً. وينبثق مبدأ تداول السلطة في الدولة الديمقراطية من طبيعة الدولة الديمقراطية نفسها. فالدولة الديمقراطية دولة مؤسسات، والدولة نفسها مؤسسة المؤسسات، لها شخصية اعتبارية منفصلة عن أشخاص الحكام ومستقلة عن وجودهم. والدولة الديمقراطية مؤسسة مستمرة بكل مقوماتها وكل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات. يتعاقب على سدة الحكم فيها حكّام مُنتخبون، ويُمارسون اختصاصات دستورية لفترات محددة سلفاً. لا يتغير اسم الدولة ولا يُستبدل دستورها، ولا تزول شخصيتها الاعتبارية، نتيجة لتغير أشخاص الحكام أو الأحزاب الحاكمة. السلطة اختصاص وممارستها تفويض من الناخبين وفق أحكام الدستور، وليست السلطة حقاً يُفوّضه الحاكم لغيره أو يورثه من بعده، وإنما يتم تداول السلطة وفق أحكام الدستور.

(٩٢) عبد الحميد متوّلي، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٤٨٧.

(٩٣) كريم أحمد يوسف كشاكش، مرجع سابق، ص ٣٠٢-٤٨٧.

(٩٤) إسماعيل صبري عبد الله، "الديمقراطية ووسائل الاتصال والمشاركة الشعبية"، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٥.

وجدير بالتأكيد هنا أن مبدأ تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية ذات النظام الملكي، مثلما هو مراعي في الجمهوريات الديمقراطية. الملوك في الدول الديمقراطية لا يمارسون سلطة تنفيذية، وإنما يُمارسها أُناسٌ منتخبون ومسؤولون أمام مجالس نيابية وأمام الناخبين، الذين يجب الرجوع إليهم عند نهاية الولاية الدستورية للسلطة، وهم وحدهم أصحاب الحق غير المُنازَع في انتخاب من انتهت ولايتهم أو عدم انتخابهم إذا رشّحوا أنفسهم أكثر من مرّة واحدة. ويكتسب مبدأ تداول السلطة أهميته من تعبيره عن مضمونين جوهريين من مضامين النظام الديمقراطي: أولهما، مضمون التعددية؛ وثانيهما، مضمون حكم الأغلبية.

الاختلاف فطرة فطر الله البشر عليها، وتعدّد القوى الفاعلة خاصيّة من خصائص المجتمعات المعاصرة. والمجتمع الديمقراطي يتميز عن غيره بأنه مجتمع واقعي لا يكتب بالقوة مظاهر الاختلاف ولا ينكر حق التعدّد، بل إن النظام الديمقراطي يحرص على تجنب "الاحتقان الاجتماعي-السياسي" الذي يؤدي في بعض الحالات إلى صراعات عنيفة أو دموية مسلحة^(٩٥).

والتعدّد في المجتمعات المعاصرة أخذ شكلين: أولهما التعدّد التقليدي الموروث، وأهم أشكاله: التعدّد الديني والمذهبي، والتعدّد الإثني واللغوي، وتعدّد الأصل الاجتماعي والقبلي؛ وثانيهما، التعدّد الفكري، والطبقي، والجهوي... وإلى جانب ذلك كله، اختلاف وضع المرأة عن وضع الرجل. ويلاحظ أن جميع المجتمعات المعاصرة تزخر بأنواع التعدّد التقليدي وأنواع التعدّد الحديث، وكُلُّها تشكّل خطورة على تماسك المجتمعات، ما لم يُوجد المجتمع المعني سبلاً سالكة يتمّ التعبير عن أوجه الاختلاف من خلالها، ويتيح وسائل مشروعة تطرح عبّرها القوى الفاعلة أراها وتُدافع بواسطتها عن مصالحها بشكل علني وسلمي.

ومما لا جدال فيه أن أفضل سبُل التعبير السليم عن التعددية في مجتمعٍ ما هو الاعتراف بوجودها، وفتح سبُل العمل السياسي المشروع أمامها. وهذا الاعتراف يقتضي قبول التعددية التقليدية والحديثة، والاعتراف بوجود القوى التي تمثلها، وفتح سبل العمل السياسي المشروع أمامها. وهذا الاعتراف يجب أن يتجسد في حق القوى المعبّرة عن التعدّد في تشكيل الأحزاب والحركات السياسية وجماعات المصالح وقوى الضغط، للتعبير عن آرائها والدفاع عن مصالحها بشكل علني وسلمي مشروع يكفله الدستور. وهذه ميزة النظام الديمقراطي من حيث إنه نظام واقعي لا يتعالى على حقائق التركيبة الاجتماعية، بل يعترف بالواقع ويتعامل معه سعيًا إلى تطويره في المستقبل. وبذلك يتغلب على مخاطر تفكيك المجتمع، بل يقوّي من تماسكه، ويحوّل أوجه الاختلاف فيه إلى تنوّع يُغني تجربة المجتمع ويزيد من إمكانياته، بعد أن كان التنسّر على أوجه الاختلاف وإنكار التعدّد بمثابة قنابل موقوتة في أحشاء المجتمع.

والاعتراف بأوجه الاختلاف في المجتمع والتعامل السليم معه يتطلّب أن، في المقام الأول، أن يكون لوجود التعددية معنى سياسي ملموس. ويتمثّل هذا المعنى السياسي الملموس في أن يكون لكل اتجاه سياسي حق دستوري في المشاركة السياسية، والتأثير على القرارات العامّة. وهذا ما يجب أن يتضمّنه الدستور الديمقراطي من خلال ضمان تطبيق "مبدأ تداول السلطة". وغني عن

(٩٥) "كلمة سمو الأمير الحسن بن طلال في افتتاح الندوة"، في: منتدى الفكر العربي، التعددية السياسية والديمقراطية في الوطن العربي، مرجع سابق، ص ١١.

البيان أن الاختلاف في المجتمعات الإنسانية حقيقة موجودة في كل مجتمع حي وفي ظل كافة نظم الحكم المختلفة، مهما حاول أي نظام إنكارها وعمل على كبت مظاهر التعبير العلني المشروع عنها. ولكن الاختلاف الجوهرى الملحوظ بين النظام الديمقراطى وبدائله، يكمن أساساً في علنية الاختلاف، وقبول تعدد الاتجاهات السياسية المعبرة عنه. كما يكمن في الاعتراف بحق تلك الاتجاهات في الوصول إلى السلطة، وتداولها مع الآخرين، وفق أحكام الدستور. إن التعددية، على حد قول محمد عابد الجابري، هي "أولاً وقبل كل شيء وجود مجال اجتماعي وفكري يُمارس الناس فيه "الحرب" بواسطة السياسة، أي بواسطة الحوار والنقد والاعتراض والأخذ والعطاء، وبالتالي التعايش في إطار السلم القائم على الحل الوسط المتنامية"^(٩٦). وهذا السلم القائم على الحل الوسط يتطلب عدم احتكار السلطة، وإنما تداولها بين الاتجاهات السياسية المنظّمة، ممثلةً في الأحزاب والحركات السياسية. فالأحزاب، بحكم التعريف، تعمل "من أجل الوصول إلى السلطة"^(٩٧)، لذلك فإن التعددية السياسية ليس لها معنى إذا لم يكفل الدستور تداول السلطة سلمياً.

والمضمون الجوهرى الثانى الذى يدلّ عليه الأخذ بمبدأ تداول السلطة، يتمثل في ترجيح حكم الأغلبية والأخذ برأيها، عندما لا يكون هناك معيار آخر ترتضيه الأغلبية ليكون أساساً للاختيار بين البدائل المتاحة للقرار الديمقراطى. ومعلوم أن النظام الديمقراطى يُحتكم فيه إلى رأى الأغلبية من حيث المبدأ. وكما يُقال إن النظام الديمقراطى يعدّ الرؤوس بدلاً من قطفها، فإن النظام الديمقراطى، من حيث المبدأ، يحتكم إلى رأى الأغلبية في تحديد الاختيار الأولى بالاتّباع. ومن أهمّ المسائل التى تجب معرفة تفضيل الأغلبية لها، مسألة تولّي السلطة باعتبار أن الشعب مصدر السلطات فمن هو أحقّ بالتكليف بمزاولة السلطة، ممن يحصل على ثقة الناخبين ويحوز أغلبية أصواتهم؟ وما لم تكن الأغلبية صاحبة الحق في تقرير من يتولّى السلطة وفقاً لأحكام الدستور، فمن هو أحقّ بذلك؟ من هنا فإن مبدأ تداول السلطة هو تعبير عملي عن مبدأ "الشعب مصدر السلطات"، كما أنه تطبيق مبدأ حكم الأغلبية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأخذ برأى الأغلبية هو الخيار الذى لا بد منه إذا تعذّر قبول أي معيار آخر. أما إذا ارتضت الأغلبية أن تضع قيوداً دستورية على هذا الحق، فإن لها ذلك. وقبول الأغلبية بمثل تلك القيود فيه حكمة وبعده نظر، يُجذبان المجتمع المعتمدين مخاطر التقلبات الأنية الحادة في لرأى العام، ويسمحان بتأسيس النظام السياسى على إجماع كافٍ يُحقق التعايش السلمى في المدى الطويل. وهذا ما توصلت إليه الديمقراطية الدستورية التى تُقيد حق الأغلبية بقيود دستورية ترتضيها تلك الأغلبية عند التفاوض على نصوص الدستور. والهدف من هذه القيود هو منع استبداد الأغلبية، وصيانة حق الأقليات، لاسيما الأقليات الدائمة التى تتوارث صفاتها، مثل الأقليات الدينية والمذهبية والأقليات الإثنية والثقافية. كما أنّ من أهداف هذه القيود مراعاة المجتمع للشرائع الإلهية، وكذلك منع الأغلبية من إلغاء حقّ الأقليات في المعارضة الدستورية، والنقد العلنى لممارسات الأغلبية في الحكم. ومن بين أهمّ ما يرد على حكم الأغلبية من اعتراضات، ما تخشاه المعارضة من إلغاء الأغلبية للدستور الذى جاء بها إلى الحكم، مستغلةً شعبيتها، أو جاذبية طرحها المثالى لنظم حكمٍ بديلة للنظام الديمقراطى الذى كان له

(٩٦) محمد عابد الجابري، "التعددية السياسية وأصولها وأفاق مستقبلها"، في: المرجع نفسه، ص ١٠٧.

(٩٧) رعيد الصلح وعلي الكواري، "الممارسة الديمقراطية في الأحزاب العربية"، المنشورة في القسم ٦- من هذا الكتاب.

الفضل في وصولها إلى الحكم. إن هذا الاحتمال وما يشير إليه من إمكانية ارتداد النظام الديمقراطي، يعطّل التحوّل الديمقراطي في بعض البلدان العربية^(٩٨)، لما يُعطيه للحكومات من مبررات التأجيل، ولما يؤدي إليه من تفتيت قوى المجتمع في مواجهة الحكومات، نتيجة عدم اطمئنان بعض قوى التغيير الديمقراطي إلى نتائج التحوّل الديمقراطي، وخوفها من الانتقال من استبداد إلى استبداد آخر. وقد استُغلّ احتمال تعطيل الأغلبية للدستور الذي جاءت على أساسه إلى الحكم أبشع استغلال، وأصبح حقًا يُراد به باطل في كثير من الأحيان تُبرّر به القلّة احتكارها للسلطة. ومن هنا يجب على الاتجاهات السياسية المنظّمة الداعية إلى التغيير، والمُطالبة بالتحوّلات الديمقراطية، أن تقبل بمبدأ تداول السلطة، وأن تُعيّر عن قبولها بالتراضي على دستور يكفل استمرار تداول السلطة ويخلق الاطمئنان عند جميع الأطراف بالإقرار العلني بأن الدعوة إلى الديمقراطية لدى الأغلبية قضية استراتيجية وليست مسألة تكتيكية.

خاتمة:

خلاصة ودعوة إلى الحوار

الديمقراطية المعاصرة أبسط مما يعتقد البعض فيها، أو ينسبها إليها، أو يُطالبها به. ومفهومها أكثر تواضعًا. فأبرز خصائصها أنها منهج لا عقيدة تُناقض غيرها من العقائد الشاملة. كما أنها ديمقراطية دستورية، أي أنها ممارسة مقيدة بأحكام دستور وليست مطلقة. والشعب فيها يُمارس سلطاته بموجب أحكام دستور ديمقراطي تتراضي على صيغته القوى الفاعلة في المجتمع المعني وتخضع له الدولة والمجتمع، تعبيرًا عن توازن القوى بينهما وعن انتشار الثقافة الديمقراطية.

والديمقراطية المعاصرة مفهوم مركّب له أبعاد مختلفة؛ لذلك يجب النظر إليه من زوايا متعددة. كما أن الديمقراطية ممارسة نسبية قابلة للنمو مثلما هي قابلة للتراجع. فهي عملية تاريخية تبدأ عندما يتوفر الحد الأدنى من شروط ممارستها، وتتحدّس نوعيتها ويتسع نطاقها باستمرار الممارسة وانتشار الثقافة الديمقراطية. وتصبح سلوكًا اجتماعيًا وطريقة حياة عندما تنتشر ممارستها في البيت والمدرسة والمؤسسة إضافةً إلى ممارستها في الحياة السياسية. من هنا يصعب تعريف الديمقراطية تعريفًا جامعًا مانعًا يصلح لكل زمان ومكان. وتبقى الديمقراطية مفهومًا حيًا يُمكن استجلاؤه واستيعاب معانيه، من خلال النظر إليه من زوايا مختلفة تُبيّن أبعاده المتعددة.

وبالرغم من ذلك؛ فإن مفهوم الديمقراطية ليس مفهومًا غامضًا؛ يقبل التأويلات المتناقضة والتلاعب بالألفاظ؛ وإنما هو مفهوم تضبطه شروط وتحكمه مبادئ وتضعه موضع التطبيق مؤسسات لا تقوم لنظام الحكم الديمقراطي قائمة دون استقرار العمل بها. ووظيفة تلك الشروط

(٩٨) انظر مداخلة عصام العريان في ندوة "تحوّل مؤتمر قومي- إسلامي"، المستقبل العربي، العدد ١٦١، ٧/ ١٩٩٢، ص ١١١-١١٢؛ ومقال عادل حسين، الشعب، العدد ٦٥٧، القاهرة: ١٤ / ٧ / ١٩٩٢.

والمبادئ والمؤسسات تتمثل في ضمان قيام حكم الشعب أو نظام حكم الكثرة على الأقل. ويقوم هذا النظام عندما تنمو في المجتمع المعني رؤية سياسية تأخذ بعقلية المنهج؛ وتلتزم باجتماعية الهدف؛ وتقر بأن أمر الناس شوري بينهم؛ وتسلم بأن الشعب مصدر السلطات.

وعندما تتبلور إرادة مجتمعية؛ بفضل تلك الرؤية العقلانية المنصفة؛ يتمكن المجتمع من السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف؛ ويأخذ بالمنهج الديمقراطي باعتباره منهج ضرورة للتعايش السلمي وسبيل الأمن والتنمية.

وأهم متطلبات الأخذ بالمنهج الديمقراطي يتمثل في تحقيق مشاركة سياسية فعالة لأفراد المجتمع المعني وكافة جماعته دون استثناء؛ وعلى قدم المساواة. وتتحقق هذه المشاركة السياسية، من الناحية القانونية على الأقل، عندما يكفل الدستور المساواة السياسية بين المواطنين، ويحمي القانون حق مشاركة كل مواطن في عملية اتخاذ القرارات الجماعية الملزمة. من هنا كان توصيف الديمقراطية بأنها، في المقام الأول، عملية فريدة لاتخاذ القرارات الجماعية الملزمة من قبل المرّمين بها. وهذا هو أهم ما يميّز نظام الحكم الديمقراطي على غيره من نُظُم الحكم المغايرة له. حيث يكون، في تلك النظم غير الديمقراطية، من حق حاكم فرد أو قلة حاكمة، اتخاذ القرارات الجماعية الأئمة دون مشاركة المرّمين بها.

ولعلّ خاصيتي مبدأ المواطن توحق انتخاب أعلى مسؤول تنفيذي، اللّتين ميّز بهما روبرت دال نظام "حكم الكثرة" والمؤسسات التي اعتبر قيامها شرطاً لوجوده، والمعايير التي اختارها للدلالة على وجود ممارسة ديمقراطية وتقييم أدائها، تُبيّن كلها أيضاً صفة المنهج التي يتسم بها نظام الحكم الديمقراطي. ومن هنا تتأكد صفة المنهج ويكتسب مفهوم الديمقراطية خاصيته الأولى. وبذلك تنفي الديمقراطية المعاصرة عن نفسها شبهة العقيدة التي ظنها البعض، وتحرّر الممارسة الديمقراطية من ضرورة الخضوع لعقيدة الليبرالية التي طبعت الممارسة الديمقراطية في الغرب بصبغتها العقائديّة. من هنا أيضاً يفتح لنُظُم الحكم الديمقراطي مجال الانتشار خارج نطاق المنطقة الحضارية التي بدأت فيها الممارسة الديمقراطية المعاصرة، أو التي استقرت فيها نُظُم الحكم الديمقراطي.

والخاصية الثانية للديمقراطية المعاصرة هي أنها ديمقراطية دستورية. وهذا يعني أنها ممارسة مقيّدة بدستور، وليست منفلة من عقالها، يُمارس الشعب فيها سلطات مطلقة لا تضبطها شريعة إلهية ولا تحدّ من غلوائها قيم إنسانية، وإنما يُمارس الشعب سلطاته بموجب دستور تُقيّده ثوابت المجتمع وتضبطه مبادئ الديمقراطية ومؤسساتها.

قيام ديمقراطية دستورية في أية دولة يتوقف على توفر شرطين جوهريين، هما:

١- **المساواة السياسية بين المواطنين.** وهذه المساواة تتطلب العمل بمبدأين: مبدأ المساواة ومبدأ المواطنة. ويكون التعبير العملي عن قبول مبدأ المساواة، هو احترام الإنسان وحماية حقوقه الأساسية باعتباره إنساناً قبل كل شيء. كما يكون التعبير عن العمل بمبدأ المواطنة هو التسليم بحقوقها لكافة الجماعات المتوطنة في الدولة، وتمكين المواطنين من ممارسة حقوقهم السياسية على قدم المساواة بموجب القانون.

٢- التوصل إلى صيغة دستور ديمقراطي. والدستور الديمقراطي ليس منحةً من أحد، ولا يجوز الرجوع عنه أو تعديله إلا وفق أحكامه. لذلك فالدستور الديمقراطي ليس مجرد دستور، وإنما هو عقد اجتماعي يجب أن يكون مُعبّرًا عن تراضي القوى الفاعلة واتفاق التيارات الفكرية والسياسية المؤثرة، كما يجب أن يكون مراعيًا لضرورات السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف.

ومن هنا يجب أن يراعي الدستور الديمقراطي ثلاثة أبعاد هامة: البعد الأول، ثوابت المجتمع المعني. ومن أبرزها الشرائع التي يدين بها المجتمع، والقيم التي يجلبها، والنتائج التي تطمح الجماعة السياسية إلى تحقيقها من خلال نظام الحكم الديمقراطي؛ البعد الثاني، ضبط سلطة الدولة. ويتم ذلك من خلال: تنظيم السلطات، وتحديد اختصاصات كل منها، وتمكين كل سلطة من إيقاف السلطة الأخرى عند حدها، وكذلك وضع مبدأ الشعب مصدر السلطات موضع التطبيق، ونفي سيادة أي فرد أو قلة، أو وصاية أي منهما على الشعب؛ والبعد الثالث، حماية الحقوق والحريات العامة، وتنمية الشروط السياسية والقانونية القادرة على صيانتهما. وهذا البعد هو مرهّم الأبعاد التي يميّز بها الدستور الديمقراطي عن غيره من الدساتير كافة.

وإلى جانب تلك الشروط يميّز الدستور الديمقراطي بميزتين: أولاًهما، أن تضعه جمعية تأسيسية منتخبة انتخاباً حراً ونزيهاً. وفي الدول ذات النظام الملكي يُمكن أن يؤخذ بأسلوب العقد. وفي كلتا الحالتين يجب أن يقرّه الشعب أو من يمثله على الأقل؛ وثانيتهما، أن يقوم الدستور على مبادئ ديمقراطية يتم تجسيدها في مؤسسات دستورية تضع تلك المبادئ موضع التطبيق.

والمبادئ الديمقراطية العامة والمشاركة التي يُلاحَظ وجودها في كل ممارسة ديمقراطية مستقرة خمسة: مبدأ لا سيادة لفرد ولا لقلّة على الشعب. ومبدأ سيطرة أحكام القانون. ومبدأ عدم الجمع بين السلطات. ومبدأ ضمان الحقوق والحريات العامة. ومبدأ تداول السلطة.

هذه قراءة أولية في مفهوم الديمقراطية المعاصرة. وهي لا تعدو أن تكون محاولة تهدف إلى استجلاء المفهوم وتحريره من الشدْبُهاَت والشوائب التي يظنها البعض فيه. ولعلّ في المحاولة ما في الفكر والممارسة يثير عزيمة أهل الغيرة والقدرة ويحفز جهودهم الخيرة على الاهتمام بتأصيل الديمقراطية في الفكر والممارسة في البلدان العربية. إن الديمقراطية اليوم تقيم الدنيا وتشغل الناس، وليس العرب والمسلمون كافةً استثناءً، بل إن الديمقراطية اليوم في البلدان العربية شعار يُرفع على نطاق واسع. وعلى الساعين إلى تعزيز المساعي الديمقراطية أن يؤصّلوا مفهوم الديمقراطية بعد تحريره من الشدْبُهاَت والشوائب التي علقته به نتيجة الاختلاف على توصيف الديمقراطية، ومن ثم الاتفاق على مضمون عربي إسلامي لها.

ومما يبشّر بالخير أن النتائج التي يُمكن استخلاصها من هذا البحث تبدو مشجعة؛ فالديمقراطية المعاصرة ليست عقيدة وإنما هي منهج يُمكن تطويعه. والمبادئ الديمقراطية والمؤسسات الدستورية التي يتطلّبها نظام الحكم الديمقراطي لا تتناقض مع جوهر الإسلام، دين الأغلبية، وثقافة الجميع، ولا هما مما يُمكن أن يقف أمام طموحات المواطنين في الأمن والتنمية والعدالة والوحدة. كما أن الديمقراطية المعاصرة ليست مطلقة، وإنما هي ممارسة مقيدة بدستور. والشعب يُمارس سلطاته بموجب الدستور الذي يُمكن أن يراعي أحكام الشريعة السمحة، التي لا

تقرّ بسيادة لفرد ولا لقلّة على الجماعة، ولا تعطي حق الوصاية لأحد على أحد وإنما السيادة لله وحده لا شريك له.

وبالرغم من تلك النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث، تبقى هناك إشكاليات يجب حلّها، بل إن حلّ تلك الإشكاليات شرط لتأسيس الديمقراطية في الوعي العربي والإسلامي في الوقت الحاضر، وتعزيز المساعي الديمقراطية. وفي هذه الإشكاليات التي تطلب حلاً: مبدأ المواطنة والمساواة السياسية بين المواطنين، واعتبارات الأمن القومي الذي يخشى اختراقه نتيجة انفتاح النظام الديمقراطي، وأيضاً مخاطر سيطرة من يملكون تلك المصادر، وكذلك إشكالية استبدال الأغلبية في منطقة تتنوع فيها الديانات والمذاهب والإثنيات والتركيبات الاجتماعية التقليدية. يُضاف إلى هذه الإشكاليات، إشكاليات التحوّل الديمقراطي والمخارج التي يجب إيجادها لتحوّل نظم الحكم في البلدان العربية سلمياً إلى نظم حكم ديمقراطية، وكذلك إشكاليات النفوذ الخارجي وتأثيره على المساعي الديمقراطية في البلدان العربية.

هذه كلها قضايا مصيرية ومهمّات استراتيجية جديرة بأن تحوز على اهتمام أهل الغيرة والقدرة من المعنيين بتوفير شروط التعايش السلمي، بعد السيطرة على مصادر العنف وإدارة أوجه الاختلاف وتباين المصالح. فالى هؤلاء من باحثين ومهتمين ومفكرين وممارسين من مختلف القوى السياسية الفاعلة والتيارات السياسية المؤثرة في البلدان العربية، نتقدم ونوجّه الدعوة إلى الحوار حول إشكاليات قبول وتبني الديمقراطية في البلدان العربية كونها منهج ضرورة للتعايش السلمي ووسيلة للنهضة الشاملة.

الدوحة ١٩٩٢/٩/١ .